مجلة معهد الإمام الشاطبي

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ وَجُهُودُهُ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ

إعداد

د. عبده بن حسن بن محمد الفقيه

- من مواليد عام ١٣٩٩هـ بمدينة حجة في اليمن.
- تخرج في الكلية العليا للقرآن الكريم بمدينة صنعاء عام ١٤٢٣هـ.
- نال شهادة الماجستير من قسم القراءات وعلومها في كلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها بجامعة الأزهر عام ١٤٣٢هـ بأطروحته: "الْقُرَّاءُ وَالْقِرَاءَاتُ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهِجْرِيِّ"، كما نال شهادة الدكتوراه منه عام ١٤٣٩هـ بأطروحته: "تَوْجِيهَاتُ الْعُلَمَاءِ لِلْقَطْعِ وَالْوَصْلِ وَالْإِبْدَالِ وَالْهَمْزِ فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ: دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ".
- من أعماله المنشورة: مَنْهَجُ الْعَلَّامَةِ الْخَلِيلِيِّ فِي تَوْجِيهِ الْقِرَاءَاتِ مِنْ خِلَالِ تَفْسِيرِهِ: «جَوَاهِرُ التَّفْسِيرِ: أَنْوَارٌ مِنْ بَيَانِ التَّنْزِيلِ».
- البريد الشبكي: abdulwahhab_2006@yahoo.com

الملخص

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانَتْ لَهُمْ جُهُودٌ بَارِزَةٌ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ وَصْفًا وَتَعْلِيلًا، فَقَدْ أَلَّفَ كِتَابَ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ)، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مَفْقُودٌ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا عِدَّةُ نُصُوصٍ نَقَلَهَا عُلَمَاءُ الرَّسْمِ فِي كُتُبِهِمْ، وَمِنْ أَوْفَرِ الْكُتُبِ نَقْلًا عَنْهُ (الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ) لِأَبِي بَكْرٍ اللَّبِيبِ، وَيَهْدِفُ هَذَا الْبَحْثُ إِلَى بَيَانِ جُهُودِ ابْنِ أَشْتَةَ، وَتَتَبُّعِ مَا نُقِلَ عَنْهُ مِنْ أَقْوَالٍ فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.

وَمِنْ أَهَمِّ نَتَائِجِ هَذَا الْبَحْثِ: مُوَافَقَةُ مُعْظَمِ أَقْوَالِ ابْنِ أَشْتَةَ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وَلِمَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ.

الْكَلِمَاتُ الْمِفْتَاحِيَّةُ: ابْنُ أَشْتَةَ – رَسْمُ الْمُصْحَفِ – عِلْمُ الْمَصَاحِفِ – أَقْوَالٌ.

الْمُقَدِّمَة

الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ رَسْمِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ مِنَ الْعُلُومِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي حَظِيَتْ بِعِنَايَةٍ خَاصَّةٍ، وَاهْتِمَامٍ بَالِغٍ مِنْ قِبَلِ عُلَمَاءِ الْقُرْآنِ تَدْوِينًا وَدِرَاسَةً لِظَوَاهِرِهِ وَخَصَائِصِهِ؛ فَظَهَرَتْ فِي مُخْتَلَفِ الْأَمْصَارِ حَرَكَةُ التَّأْلِيفِ النَّظْمِيَّةُ وَالنَّثْرِيَّةُ فِي هَذَا الْعِلْمِ.

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ جُزْءًا كَبِيرًا مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الْقُرُونِ الْأُولَى فِي هَذَا الْفَنِّ قَدْ فُقِدَ، مَعَ مَا لَهَا مِنْ مَكَانَةٍ، وَلِمُؤَلِّفِيهَا مِنْ مَنْزِلَةٍ، إِلَّا أَنَّ تَصَانِيفَ عِلْمِ الرَّسْمِ اللَّاحِقَةَ وَالْمُتَأَخِّرَةَ حَوَتْ عَدَدًا مِنْ نُقُولِ وَأَقْوَالِ أَصْحَابِ تِلْكَ الْمُؤَلَّفَاتِ.

لِذَا كَانَ مِنَ الْمُهِمِّ أَنْ تَتَوَجَّهَ جُهُودُ الدَّارِسِينَ إِلَى الْعِنَايَةِ بِإِبْرَازِ جُهُودِ مُؤَلِّفِي تِلْكَ التَّآلِيفِ الْمَفْقُودَةِ، وَجَمْعِ ذَلِكَ التُّرَاثِ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانَتْ لَهُمْ جُهُودٌ بَارِزَةٌ فِي عِلْمِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ؛ رِوَايَةً، وَوَصْفًا، وَتَعْلِيلًا: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ (ت٣٦٠هـ)، فَقَدْ أَلَّفَ كِتَابَ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ)، إِلَى جَانِبِ كِتَابِ (الْمُحَبَّرِ) أَيْضًا، وَتَدُورُ النُّصُوصُ الَّتِي نَقَلَهَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ مِنْ كِتَابَيْهِ: (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ، وَالْمُحَبَّرِ) حَوْلَ وَصْفِ الرُّسُومِ وَتَعْلِيلِهَا، وَاخْتِلَافِ الْمَصَاحِفِ فِي ذَلِكَ.

غَيْرَ أَنَّ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ لَمْ يَصِلَا إِلَيْنَا، وَلَمْ تُشِرْ كُتُبُ فَهَارِسِ الْمَخْطُوطَاتِ إِلَى وُجُودِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ مِنْ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ ذِكْرُهُمَا فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالْفَهَارِسِ، وَوَصَلَنَا مِنْهُمَا بَعْضُ نُقُولٍ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا كُتُبُ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.

وَمِنْ هُنَا رَأَيْتُ أَنَّ عَلَمًا مِثْلَ ابْنِ أَشْتَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَنْشَطَ أَحَدٌ لِلْكِتَابَةِ عَنْ جُهُودِهِ فِي عِلْمِ الرَّسْمِ، فَعَزَمْتُ عَلَى أَنْ أَقُومَ بِجَمْعِ أَقْوَالِهِ وَدِرَاسَتِهَا، تَحْتَ عُنْوَانِ **"أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَشْتَةَ وَجُهُودُهُ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ"**.

وَنَظَرًا لِلْمَكَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا ابْنُ أَشْتَةَ، وَأَهَمِّيَّةِ الْوُقُوفِ عَلَى أَقْوَالِهِ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، فَإِنِّي وَجَدتُّ أَنَّ مِنَ الْمُفِيدِ جَمْعَهَا وَتَبْوِيبَهَا، وَمِنْ ثَمَّ مُقَارَنَةُ مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ فِي رَسْمِ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَبَيْنَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي رَسْمِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ، وَوَضْعهَا بَيْنَ يَدَيِ الْمُتَخَصِّصِينَ بِرَسْمِ الْمُصْحَفِ، لَعَلَّهُمْ يَجِدُونَ فِيهَا مَا يُفِيدُ فِي تَحْقِيقِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّسْمِ، وَيَكْشِفُ عَنْ جَانِبٍ جَدِيدٍ مِنْ جَوَانِبِ شَخْصِيَّةِ ابْنِ أَشْتَةَ الْعِلْمِيَّةِ، وَيُسَهِّلُ عَلَى الدَّارِسِينَ مَشَقَّةَ الْبَحْثِ عَنْ أَقْوَالِهِ بَيْنَ ثَنَايَا الْكُتُبِ.

وَيَهْدِفُ هَذَا الْبَحْثُ إِلَى التَّعْرِيفِ بِابْنِ أَشْتَةَ، وَجَمْعِ تُرَاثِهِ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، كَمَا يَهْدِفُ إِلَى إِبْرَازِ جُهُودِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَثَرِهِ فِي مَنْ بَعْدَهُ، وَإِظْهَارِ الْقِيمَةِ الْعِلْمِيَّةِ لِمُؤَلَّفِهِ فِي عِلْمِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ.

وَأَمَّا عَنِ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، فَلَمْ يَظْهَرْ لِي وُجُودُ أَيَّةِ دِرَاسَةٍ عِلْمِيَّةٍ تَنَاوَلَتْ أَقْوَالَ ابْنِ أَشْتَةَ فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ بِحَسَبِ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ، غَيْرَ أَنَّ مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ مَبْثُوثٌ فِي كُتُبِ الرَّسْمِ، وَمِنْ ثَمَّ تَطَلَّبَ جَمْعُ مَادَّةِ هَذَا الْبَحْثِ مُرَاجَعَةَ كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الرَّسْمِ، لَكِنْ يَأْتِي فِي الصَّدَارَةِ كِتَابُ اللَّبِيبِ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ؛ لِكَوْنِهِ أَوْفَرَ الْكُتُبِ نُقُولًا عَنِ الْمَصَادِرِ، وَعَلَى الْأَخَصِّ الْمَصَادِرُ الْمَفْقُودَةُ، وَاسْتَنَدَ كَثِيرٌ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُ إِلَى كِتَابِهِ فِي نَقْلِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ.

وَاعْتَمَدتُّ فِي هَذَا الْبَحْثِ الْمَنْهَجَ الِاسْتِقْرَائِيَّ وَالْوَصْفِيَّ؛ وَذَلِكَ بِتَتَبُّعِ أَقْوَالِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَشْتَةَ فِي كُتُبِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، ثُمَّ تَبْوِيبِ مَا جُمِعَ، وَإِدْرَاجِهِ تَحْتَ ظَوَاهِرِ أَوْ قَوَاعِدِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وَمُقَارَنَةِ مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ فِي رَسْمِ بَعْضِ الْحُرُوفِ بِمَا قَالَهُ أَئِمَّةُ الرَّسْمِ، وَبِمَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ.

وَلَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ هَذَا الْبَحْثِ دِرَاسَةُ أَقْوَالِ ابْنِ أَشْتَةَ، وَمُنَاقَشَتُهَا إِلَّا بِالْقَدْرِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِتَحْقِيقِ هَدَفِ الْبَحْثِ، وَهُوَ جَمْعُ تُرَاثِهِ فِي عِلْمِ الرَّسْمِ، وَلَفْتُ نَظَرِ الدَّارِسِينَ

إِلَى قِيمَةِ كِتَابِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَصَدَى مَادَّتِهِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْمَصَادِرِ الَّتِي أُلِّفَتْ بَعْدَهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ.

وَسَوْفَ أَتَنَاوَلُ الْمَوْضُوعَ مِنْ خِلَالِ الْمَبَاحِثِ الْآتِيَةِ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفٌ بِابْنِ أَشْتَةَ، وَكِتَابِهِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَقْوَالُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَشْتَةَ فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ الْإِمَامِ ابْنِ أَشْتَةَ مِنْ خِلَالِ أَقْوَالِهِ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْقِيمَةُ الْعِلْمِيَّةُ لِكِتَابِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ).

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: تَوْجِيهَاتُ ابْنِ أَشْتَةَ ظَوَاهِرَ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.

ثُمَّ الْخَاتِمَةُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ النَّتَائِجَ الَّتِي انْتَهَى إِلَيْهَا الْبَحْثُ.

وَأَرْجُو أَنْ يَكْشِفَ هَذَا الْبَحْثُ عَنْ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وَيُبْرِزَ نُصُوصَ مُؤَلَّفِهِ الْمَبْثُوثَةَ فِي كُتُبِ الرَّسْمِ؛ لِتَكُونَ مَرْجِعًا لِلْمُهْتَمِّينَ بِهَذَا الْفَنِّ، وَحَافِزًا يَبْعَثُ عَلَى الْأَمَلِ فِي إِمْكَانِيَّةِ الْعُثُورِ عَلَى هَذَا الْمُؤَلَّفِ النَّفِيسِ، لَا سِيَّمَا أَنَّهُ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الْقُرُونِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَنِي لِلْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَهُوَ -تَعَالَى- وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ

تَعْرِيفٌ بِابْنِ أَشْتَةَ، وَكِتَابِهِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ)

أَوَّلًا: تَعْرِيفٌ بِابْنِ أَشْتَةَ[١]:

اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ:

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْتَةَ[٢]، أَبُو بَكْرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ[٣]، الْمُقْرِئُ، النَّحْوِيُّ.

شُيُوخُهُ، وَتَلَامِذَتُهُ:

قَرَأَ عَلَى: أَبِي بَكْرِ بْنِ مُجَاهِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْكِسَائِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْمُعَدَّلِ، وَطَائِفَةٍ، قَرَأَ عَلَيْهِ: خَلَفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُؤَدِّبُ، وَعَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ غَلْبُونَ، وَآخَرُونَ[٤].

---

(١) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (٢/ ٦١٧)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٨/ ١٥٦)، وَالْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ (٣/ ٢٧٨)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (٢/ ١٨٤)، وَتَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ (١/ ٢٣٨)، وَالْمُقَفَّى الْكَبِيرُ (٦/ ١٠٣،١٠٤)، وَبُغْيَةُ الْوُعَاةِ (١/ ١٤٢)، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ لِلدَّاوُدِيِّ (٢/ ١٦١،١٦٢)، وَالْأَعْلَامُ (٦/ ٢٢٤)، وَمُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (١٠/ ٢٣٧)، وَهَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (٢/ ٤٧).

(٢) فِي ضَبْطِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ قَوْلَانِ، الْأَوَّلُ: (أَشْتَهَ) بِالْهَاءِ فِي آخِرِهِ، وَالثَّانِي: (أَشْتَةُ) بِالتَّاءِ.
قَالَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي كِتَابِهِ: (تَوْضِيحِ الْمُشْتَبِهِ ١/ ٢٣٨): «أَشْتَهْ: جَمَاعَةٌ فِي الْأَصْبَهَانِيِّينَ. قُلْتُ: هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقَ، تَلِيهَا هَاءٌ. وَمِنَ الْجَمَاعَةِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْتَهْ الْأَصْبَهَانِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْتَهْ الْأَصْبَهَانِيُّ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ فِي الْقِرَاءَاتِ». وَقَالَ ابْنُ نُقْطَةَ فِي (إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ ١/ ١٣٦): «بَابُ أَشْتَةَ وَآسِيَةَ: أَمَّا الْأَوَّلُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ التَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِاثْنَتَيْنِ مِنْ فَوْقِهَا فَهُوَ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْتَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ السَّلَفِيُّ: لَهُ الْوَقْفُ وَالِابْتِدَاءُ، وَالْمُحَبَّرُ فِي الْقِرَاءَاتِ مِنْ تَصْنِيفِهِ». وَيَتَرَجَّحُ عِنْدِي ضَبْطُ ابْنِ نُقْطَةَ؛ لِصَمِّهِ (أَشْتَةَ) مَعَ (آسِيَةَ) فِي بَابٍ وَاحِدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) وَزَادَ الْمُقْرِيزِيُّ فِي الْمُقَفَّى (٦/ ١٠٣): (الْكَوْذَرِيُّ). وَفِي بُغْيَةِ الْوُعَاةِ (١/ ١٤٢)، وَطَبَقَاتِ الْمُفَسِّرِينَ لِلدَّاوُدِيِّ (٢/ ١٦١): (اللَّوْذَرِيُّ).

(٤) أَثْبَتَ الدَّانِيُّ إِسْنَادَهُ فِي طَرِيقِ مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيِّ، عَنْ نَافِعٍ. (يُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ ١/ ٢٨٦)، وَاعْتَمَدَ ابْنُ سِوَارٍ، وَابْنُ الْجَزَرِيِّ طَرِيقَهُ عَنِ الْمُعَدَّلِ عَنْ رَوْحٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، وَجَعَلَاهَا الثَّانِيَةَ عَنِ الْمُعَدَّلِ. (يُنْظَرُ: الْمُسْتَنِيرُ ١/ ٣٩٦، وَالنَّشْرُ ١/ ١٥٢).

مُؤَلَّفَاتُهُ:

بَرَعَ ابْنُ أَشْتَةَ فِي الْقِرَاءَاتِ، وَكَانَ يُقْرِئُ فِي الْجَامِعِ الْعَتِيقِ بِمِصْرَ(١)، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: كِتَابُ (الْمُحَبَّرِ)(٢)، وَكِتَابُ (الْمُفِيدِ فِي الشَّاذِّ)(٣)، وَكِتَابُ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ)(٤)، وَكِتَابُ (الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ)(٥)، وَكِتَابُ (رِيَاضَةِ الْأَلْسِنَةِ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ)(٦). وَصَنَّفَ كِتَابًا فِي النَّقْطِ(٧).

وَكُتُبُ ابْنِ أَشْتَةَ مَفْقُودَةٌ، لَمْ يَصِلْ مِنْ بَعْضِهَا إِلَّا عَدَدٌ قَلِيلٌ مِنَ النُّصُوصِ، نَقَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ.

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ:

لِلْإِمَامِ ابْنِ أَشْتَةَ مَكَانَةٌ كَبِيرَةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَوْصَافِ وَالْأَلْقَابِ، وَمِنْهَا مَا قَالَهُ الدَّانِيُّ (ت:٤٤٤هـ): «هُوَ ضَابِطٌ، مَشْهُورٌ، ثِقَةٌ، عَالِمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ، بَصِيرٌ بِالْمَعَانِي، حَسَنُ التَّصْنِيفِ، صَاحِبُ سُنَّةٍ»(٨).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ (ت:٧٤٨هـ): «أَبُو بَكْرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ الْمُقْرِئُ، النَّحْوِيُّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ ... بَرَعَ فِي الْقُرْآنِ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ»(٩).

---

(١) الْمُقَفَّى الْكَبِيرُ (٦/ ١٠٤).

(٢) غَايَةُ النِّهَايَةِ (٢/ ١٨٤). وَسُمِّيَ (الْمُحَبَّرَ فِي الْقِرَاءَاتِ) فِي: فِهْرِسْتُ ابْنِ خَيْرٍ الْإِشْبِيلِيِّ (ص٥٠)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (٢/ ٦١٧)، وَجَذْوَةُ الْمُقْتَبِسِ (ص٢١٠)، وَبُغْيَةُ الْمُلْتَمِسِ (ص٢٨٧)، وَإِكْمَالُ الْإِكْمَالِ (١/ ١٣٦)، وَالْمُقَفَّى الْكَبِيرُ (٦/ ١٠٤).

(٣) مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (٢/ ٦١٧)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (٢/ ١٨٤)، وَمُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (١٠/ ٢٣٧). وَفِي الْأَعْلَامِ (٦/ ٢٢٤) : الْمُفِيدُ فِي شَوَاذِّ الْقِرَاءَاتِ.

(٤) بُغْيَةُ الْوُعَاةِ (١/ ١٤٢)، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ (٢/ ١٦٢)، وَهَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (٢/ ٤٧)، وَمُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (١٠/ ٢٣٧).

(٥) إِكْمَالُ الْإِكْمَالِ (١/ ١٣٦).

(٦) الْفِهْرِسْتُ ص٥٤، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ (٢/ ١٦٢).

(٧) ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الدَّانِيُّ، وَنَقَلَ مِنْهُ عِدَّةَ أَقْوَالٍ فِي كِتَابِهِ. يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي نَقْطِ الْمَصَاحِفِ (ص٩).

(٨) مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (٢/ ٦١٧).

(٩) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٨/ ١٥٦).

وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ (ت:٨٣٣هـ):«أُسْتَاذٌ كَبِيرٌ، وَإِمَامٌ شَهِيرٌ، وَنَحْوِيٌّ مُحَقِّقٌ، ثِقَةٌ»(١).

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ بِمِصْرَ(٢).

ثَانِيًا: تَعْرِيفٌ بِكِتَابِهِ: عِلْمِ الْمَصَاحِفِ:

يُعَدُّ كِتَابُ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ) لِأَبِي بَكْرِ بْنِ أَشْتَةَ مِنَ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي عِلْمِ هِجَاءِ الْمَصَاحِفِ، تَحَدَّثَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ عَنْ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ رَسْمِ الْكَلِمَاتِ فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، بِخَاصَّةٍ مَا كَانَ فِيهِ حَذْفٌ، أَوْ زِيَادَةٌ، أَوْ بَدَلٌ، أَوْ وَصْلٌ، أَوْ فَصْلٌ، أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِرَسْمِ الْهَمْزَةِ.

الْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مَفْقُودٌ لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ نُسَخِهِ شَيْءٌ، وَلَوْلَا ذِكْرُهُ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالْفَهَارِسِ(٣)، وَلَوْلَا نَقْلُ نُصُوصٍ مِنْهُ فِي الْكُتُبِ الْمُتَأَخِّرَةِ لَمَا عَرَفْنَا عَنْهُ شَيْئًا.

وَلَعَلَّ أَوَّلَ مَنْ صَرَّحَ بِاسْمِ كِتَابِ ابْنِ أَشْتَةَ مِنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ، وَسَمَّاهُ كِتَابَ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ)، وَنَصَّ عَلَى مُطَالَعَتِهِ نَصًّا صَرِيحًا، وَنَقَلَ مِنْهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْعَقِيلَةِ: أَبُو بَكْرٍ اللَّبِيبُ (ت٧٣٦هـ)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَاعْلَمْ أَنِّي طَالَعْتُ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ ثَلَاثِينَ تَأْلِيفًا، مِنْهَا فِي الرَّسْمِ عَشَرَةٌ: الْمُقْنِعُ، وَالْمُحْكَمُ، وَالتَّحْبِيرُ لِلدَّانِيِّ، وَالتَّبْيِينُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالْمُحَبَّرُ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ أَشْتَةَ، وَكِتَابُ عِلْمِ الْمَصَاحِفِ لَهُ»(٤).

---

(١) غَايَةُ النِّهَايَةِ (٢/ ١٨٤).

(٢) يُنْظَرُ: مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (٢/ ٦١٧)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (٢/ ١٨٤)، وَبُغْيَةُ الْوُعَاةِ (١/ ١٤٢)، وَالْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ (٣/ ٢٧٨).

(٣) بُغْيَةُ الْوُعَاةِ (١/ ١٤٢)، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ (٢/ ١٦٢)، وَهَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (٢/ ٤٧)، وَمُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (١٠/ ٢٣٧).

(٤) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص١٤٦،١٤٧).

فَكَانَ يُصَرِّحُ بِاسْمِ الْكِتَابِ فِي بِدَايَةِ الْقَوْلِ الَّذِي يُورِدُهُ لِابْنِ أَشْتَةَ[(١)]، فَيَقُولُ: «قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ فِي كِتَابِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ)».

وَمِمَّنْ نَسَبَ هَذَا الْكِتَابَ لِابْنِ أَشْتَةَ، وَنَقَلَ مِنْهُ فِي مَوْضِعَيْنِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الصُّنْهَاجِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ آجَطَّا (ت٧٥٠هـ)[(٢)].

وَقَالَ الْمَهْدَوِيُّ (ت بَعْدَ٤٣٠هـ) فِي (هِجَاءِ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ)، فِي خَاتِمَةِ الْكِتَابِ: «وَقَدْ جَمَعْتُ فِي هَذَا الْبَابِ جَمِيعَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَئِمَّتِنَا مِنْ خُطُوطِ الْمَصَاحِفِ، مِمَّا أَخَذْتُ بَعْضَهُ مِنْ رِوَايَتِنَا مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَشْتَةَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ»[(٣)]. وَلَمْ يُسَمِّ الْمَهْدَوِيُّ اسْمَ الْكِتَابِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِاسْمِ مُؤَلِّفِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ فَقَطْ.

وَصَرَّحَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ نَجَاحٍ (ت٤٩٦هـ) فِي مَوْضِعٍ بِكِتَابِ ابْنِ أَشْتَةَ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ﴾ [الحشر:٩] «وَبِوَاوَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ ... حَكَاهُ ابْنُ أَشْتَةَ فِي كِتَابِهِ، عَنْ نُصَيْرِ بْنِ يُوسُفَ النَّحْوِيِّ، فِي بَابِ اتِّفَاقِ الْمَصَاحِفِ»[(٤)].

وَأَكْثَرُ مَا نَقَلَ اللَّبِيبُ فِي الدُّرَّةِ الصَّقِيلَةِ مِنْ رُسُومٍ كَانَتْ مِنْ كِتَابِ عِلْمِ الْمَصَاحِفِ لِابْنِ أَشْتَةَ، وَلَعَلَّ الْمَهْدَوِيَّ كَانَ يَنْقُلُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَيْضًا[(٥)].

وَذَكَرَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ (ت٩١١هـ) أَنَّهُ رَأَى لِابْنِ أَشْتَةَ كِتَابَ الْمَصَاحِفِ، وَنَقَلَ مِنْهُ فِي كِتَابِهِ (الْإِتْقَانِ)، حَيْثُ يَقُولُ: «وَهَذِهِ أَسْمَاءُ الْكُتُبِ الَّتِي نَظَرْتُهَا عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، وَلَخَّصْتُهُ مِنْهَا. فَمِنَ الْكُتُبِ النَّقْلِيَّةِ: تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ ... وَالْمَصَاحِفُ لِابْنِ أَشْتَةَ»[(٦)].

---

(١) صَرَّحَ بِهِ فِي وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا، إِلَّا ثَمَانِيَةَ مَوَاضِعَ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهَا بِاسْمِ الْكِتَابِ.

(٢) يُنْظَرُ: التِّبْيَانُ فِي شَرْحِ مَوْرِدِ الظَّمْآنِ (٢/ ٢٢٧، ٢٥٨).

(٣) هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص١٠٥).

(٤) مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ١١٩٥).

(٥) الْمُيَسَّرُ فِي عِلْمِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ وَضَبْطِهِ (ص٧٩).

(٦) الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (١/ ٣٢).

وَمِنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ أَفَادُوا مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَشْتَةَ: الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ (ت١٠٤٠هـ)؛ فَقَدْ صَرَّحَ بِاسْمِ الْكِتَابِ، وَنَقَلَ مِنْهُ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ(١).

إِضَافَةً إِلَى نُقُولِ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ أَقْوَالًا عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِكِتَابِهِ(٢)، فَهَذَا يُدَلِّلُ عَلَى أَنَّ لَهُ كِتَابًا فِي الرَّسْمِ.

وَيَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ كِتَابَ ابْنِ أَشْتَةَ قَدْ فُقِدَ فِي وَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ؛ لِأَنَّهُ تَوَقَّفَ النَّقْلُ عَنْهُ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ عِنْدَ كُتُبِ الرَّسْمِ الْمُتَأَخِّرَةِ، كَالدُّرَّةِ الصَّقِيلَةِ لِلَّبِيبِ، وَالتِّبْيَانِ لِابْنِ آجَطَّا، وَفَتْحِ الْمَنَّانِ لِابْنِ عَاشِرٍ، ثُمَّ انْعَدَمَ خَبَرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَخَلَتِ الْكُتُبُ مِنَ النَّقْلِ عَنْهُ.

مَصَادِرُ ابْنِ أَشْتَةَ فِي كِتَابِهِ:

مِنْ خِلَالِ الْأَقْوَالِ الْمَنْقُولَةِ لَمْ يَنُصَّ ابْنُ أَشْتَةَ فِي كِتَابِهِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ) عَلَى مَصَادِرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا:

١. الْمَصَاحِفُ الْعَتِيقَةُ: كَالْمُصْحَفِ الْإِمَامِ (مُصْحَفِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه)، وَمَصَاحِفِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْيَمَنِ، وَالْكُوفَةِ، وَمَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ، وَغَيْرِهَا.

٢. رِوَايَاتُهُ عَنْ شُيُوخِهِ، وَإِنْ كَانَ مَا سَاقَهُ مُجَرَّدًا مِنْ ذِكْرِ السَّنَدِ فِي الْغَالِبِ، وَمِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا أَيْضًا: رِوَايَةُ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ الْمَدَنِيِّ، وَرِوَايَةُ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ.

كِتَابُ (الْمُحَبَّرِ): هَلْ هُوَ مُؤَلَّفٌ فِي عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ أَمْ فِي الرَّسْمِ؟.

تَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ خِلَافًا بَيْنَ الْبَاحِثِينَ الْمُعَاصِرِينَ فِي كِتَابِ (الْمُحَبَّرِ)؛ هَلْ هُوَ فِي عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ أَمْ فِي الرَّسْمِ؟ فَذَهَبَ

(١) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْمَنَّانِ الْمَرْوِيُّ بِمَوْرِدِ الظَّمْآنِ (١/ ١٨).

(٢) كَأَئِمَّةِ هَذَا الْفَنِّ: الدَّانِيِّ، وَالسَّخَاوِيِّ، وَالْجَعْبَرِيِّ.

بَعْضُهُمْ[1] إِلَى أَنَّهُ مُؤَلَّفٌ فِي عِلْمِ الرَّسْمِ، وَاسْتَنَدَ إِلَى أَنَّ اللَّبِيبَ عَدَّ كِتَابَ (الْمُحَبَّرِ) مِنْ ضِمْنِ كُتُبِ الرَّسْمِ الَّتِي طَالَعَهَا، وَنَقَلَ مِنْهَا، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ فِي الْقِرَاءَاتِ، وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ كُتُبَ التَّرَاجِمِ وَالْفَهَارِسِ وَصَفَتِ (الْمُحَبَّرَ) بِأَنَّهُ فِي الْقِرَاءَاتِ.

وَلَكِنَّ الدُّكْتُورَ عُمَرَ حَمْدَانَ لَهُ رَأْيٌ آخَرُ، حَيْثُ يَقُولُ: «يُلَاحَظُ أَنَّ (الْمُحَبَّرَ) كَانَ مَعْرُوفًا أَكْثَرَ مِنْ كِتَابِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ)، فَلَمْ يَذْكُرِ الْأَخِيرَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الِاخْتِصَاصِ، وَلَا مَنْ تَرْجَمَ لِصَاحِبِهِ. وَقَدِ اعْتَبَرَ بَعْضُهُمْ كِتَابَهُ (الْمُحَبَّرَ) فِي الْقِرَاءَاتِ؛ وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرُ دَقِيقٍ. وَقَدْ وَصَفَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ دُونَ تَحْدِيدِ مَوْضُوعِهِ، فَقَالَ: (قُلْتُ: وَكِتَابُهُ [الْمُحَبَّرُ] كِتَابٌ جَلِيلٌ، يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ مِقْدَارِهِ، وَلَهُ كِتَابُ الْمُفِيدِ فِي الشَّاذِّ)»[2].

وَمَا ذَكَرَهُ الدُّكْتُورُ عُمَرُ حَمْدَانُ مِنْ أَنَّ (الْمُحَبَّرَ) كَانَ مَعْرُوفًا أَكْثَرَ مِنْ كِتَابِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ) قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا، وَهَذَا الْحَالُ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُؤَلِّفِينَ؛ فَقَدْ يَكُونُ لِمُؤَلَّفِ أَحَدِهِمْ مِنَ الشُّهْرَةِ وَالذُّيُوعِ مَا لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ.

وَأَمَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْأَخِيرَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الِاخْتِصَاصِ، وَلَا مَنْ تَرْجَمَ لِصَاحِبِهِ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ لَهُ؛ لِأَنَّ إِمَامَيْنِ مِنْ أَئِمَّةِ الرَّسْمِ، وَهُمَا اللَّبِيبُ وَابْنُ آجَطَّا، قَدْ صَرَّحَا بِاسْمِ الْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَرْجَمَ لَهُ ذَكَرَ أَنَّ مِنْ آثَارِهِ هَذَا الْمُؤَلَّفَ، كَمَا مَرَّ آنِفًا.

وَأَمَّا مَا عَدَّ اعْتِبَارَ بَعْضِهِمْ كِتَابَ (الْمُحَبَّرِ) فِي الْقِرَاءَاتِ؛ بِأَنَّهُ أَمْرٌ غَيْرُ دَقِيقٍ، مُؤَيِّدًا رَأْيَهُ بِوَصْفِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ الْكِتَابَ دُونَ تَحْدِيدِ مَوْضُوعِهِ، فَلَعَلَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ فِي

(١) وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ: الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ شَرْشَال، وَالدُّكْتُورُ مَوْلَاي الْإِدْرِيسِيُّ. يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ) (١/ ١٧٣، ٤٣٢)، وَالْوَسِيلَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَقِيلَةِ (مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ) (ص٤٣).

(٢) الْمَنْظُومَةُ الرَّائِيَّةُ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ لِلشَّاطِبِيِّ وَشُرُوحُهَا: قِرَاءَةُ الْمَوْرُوثِ الْمُبَكِّرِ الْمَفْقُودِ مِنْ خِلَالِ اللَّاحِقِ وَالْمُتَأَخِّرِ: د. عمر حمدان : https://journals.openedition.org/mideo/1502

الْقِرَاءَاتِ؛ بِدَلِيلِ تَسْمِيَتِهِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالْفَهَارِسِ: كِتَابَ (الْمُحَبَّرِ فِي الْقِرَاءَاتِ)[١]، وَاعْتِمَادِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ لَهُ فِي النَّشْرِ[٢]، وَنَقْلِ أَبِي عَبْدِ الله الْمُنْتُورِيِّ (ت٨٣٤هـ) فِي كِتَابِهِ أَقْوَالَ ابْنِ أَشْتَةَ فِي الْقِرَاءَاتِ[٣]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كِتَابَ الْمُنْتُورِيِّ فِي الْقِرَاءَاتِ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الدَّانِيُّ ابْنَ أَشْتَةَ فِي (الْأُرْجُوزَةِ الْمُنَبِّهَةِ) فِي فَصْلِ: الْقَوْلُ فِي الْمُصَنِّفِينَ لِلْحُرُوفِ[٤]، وَلَا يُوجَدُ مِنْ كُتُبِهِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ إِلَّا الْمُحَبَّرُ.

إِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّبِيبَ لَمْ يَسْتَشْهِدْ بِالْمُحَبَّرِ فِي كِتَابِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ[٥]، وَابْنُ أَشْتَةَ لَمْ يَكُنْ بِدْعًا فِي ذَلِكَ؛ فَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْقِرَاءَاتِ نُصُوصًا تَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الرَّسْمِ فِي كُتُبِهِمْ.

(١) يُنْظَرُ: فِهْرِسْةُ ابْنِ خَيْرٍ الْإِشْبِيلِيِّ (ص٥٠)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (٢/ ٦١٧)، وَجَذْوَةُ الْمُقْتَبِسِ (ص٢١٠)، وَالْمُقَفَّى الْكَبِيرُ (٦/ ١٠٤)، وَبُغْيَةُ الْمُلْتَمِسِ (ص٢٨٧)، وَإِكْمَالُ الْإِكْمَالِ (١/ ١٣٦).

(٢) يُنْظَرُ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (٢/ ٣٨٢).

(٣) يُنْظَرُ: شَرْحُ الدُّرَرِ اللَّوَامِعِ فِي أَصْلِ مَقْرَإِ الْإِمَامِ نَافِعٍ (ص٢٧٩، ٤٢٠، ٧٥٥، ٨١٠).

(٤) يُنْظَرُ: الْأُرْجُوزَةُ الْمُنَبِّهَةُ (ص١٥٧).

(٥) يُنْظَرُ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٨٣، ٣٠١).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

أَقْوَالُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَشْتَةَ فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ

مَعَ أَنَّ كِتَابَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَشْتَةَ مِنْ كُتُبِ الرَّسْمِ الْمَفْقُودَةِ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ نُصُوصًا صَرِيحَةً بِوُجُودِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ النَّفِيسِ، يُؤَكِّدُ ذَلِكَ الرِّوَايَاتُ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الرَّسْمِ فَأَثْبَتُوهَا فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ، وَهَذَا الْمَبْحَثُ يَتَضَمَّنُ جَمْعَ ذَلِكَ التُّرَاثِ الَّذِي خَلَّفَهُ ابْنُ أَشْتَةَ، وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُ أَقْوَالِهِ وَفْقًا لِظَوَاهِرِ الرَّسْمِ، تَحْتَ الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ الْحَذْفِ:

١. حَكَى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ اتِّفَاقَ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَ الْكَافِ مِنْ ﴿وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة:٢٣٦][(١)]. وَمَا حَكَاهُ ابْنُ أَشْتَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ[(٢)].

٢. ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ حَذْفَ الْأَلِفِ الَّتِي بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالتَّاءِ فِي ﴿خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ [البقرة:٨١]، فِي «بَابِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَى حَذْفِهِ جَمِيعُ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ»[(٣)]. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ[(٤)]، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ. وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي الْعَقِيلَةِ[(٥)].

٣. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ فِي كِتَابِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ): «قَالَ نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ: فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا﴾ [البقرة:٢٤٥]، ﴿يُضَٰعِفُهُ﴾ [التغابن:١٧]، وَ﴿مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠] حَيْثُ وَقَعْنَ بِحَذْفِ الْأَلِفِ فِي جَمِيعِهِنَّ، وَاخْتَلَفَ

---

(١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٣٦).

(٢) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٧٦)، وَالْمُقْنِعُ (ص٢٥٨)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٢/ ١٨٦). وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي عَقِيلَةِ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ (ص٥): ..... وَقُلْ وَمِيكَىٰلَ فِيهِ حَذْفُهَا ظَهَرَا

(٣) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٣٧).

(٤) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص١٧٣)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٢/ ١٧١).

(٥) عَقِيلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ (ص٦). حَيْثُ قَالَ: (وَنَافِعٌ حَيْثُ وَعَدْنَا خَطِيٓـَٔتُهُ...).

الْقُرَّاءُ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأَ بِالْمَدِّ وَالتَّخْفِيفِ»[١]. وَهَذَا الْمَنْقُولُ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ ذَكَرَهُ -أَيْضًا- أَبُو دَاوُدَ؛ اعْتِمَادًا عَلَى مُصْحَفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا رَوَاهُ الدَّانِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ قَالُونَ، عَنْ نَافِعٍ بِالْحَذْفِ[٢]، وَذَكَرَ الدَّانِيُّ الْخِلَافَ فِي الْبَقَرَةِ وَمَوْضِعَيِ الْحَدِيدِ عَنْ نُصَيْرِ بْنِ يُوسُفَ[٣]، وَأَطْلَقَ الشَّاطِبِيُّ الْخِلَافَ فِي جَمِيعِهِنَّ[٤]. وَبِالْحَذْفِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِ الْمُضَاعَفَةِ جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ[٥].

٤. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ -يَرْوِي عَنْ نَافِعٍ- أَنَّ ﴿وَكُتُبِهِۦ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [٢٨٥]، وَالتَّحْرِيمِ [١٢] بِغَيْرِ أَلِفٍ بَيْنَ التَّاءِ وَالْبَاءِ[٦]. وَقَدْ أَطْلَقَ الدَّانِيُّ الْخِلَافَ فِي مَوْضِعِ الْبَقَرَةِ[٧]، وَبَعْدَ أَنْ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ إِجْمَاعَ مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى كَتْبِهِ بِغَيْرِ أَلِفٍ، ذَكَرَ أَنَّ فِيهِ خِلَافًا فِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ[٨]، أَمَّا مَوْضِعُ التَّحْرِيمِ فَبِالْحَذْفِ بِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ[٩]، وَالْعَمَلُ عَلَى الْحَذْفِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. قَالَ اللَّبِيبُ: «وَالْحَذْفُ أَشْهَرُ»[١٠].

٥. نَقَلَ اللَّبِيبُ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ أَنَّهُ فِي الْإِمَامِ ﴿فَالِقُ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ [الأنعام:٩٥،٩٦] بِأَلِفٍ ثَابِتَةٍ بَعْدَ الْفَاءِ، ﴿وَجَعَلَ﴾ [الأنعام:٩٦] مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَ الْجِيمِ[١١].

---

(١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٤٤).

(٢) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص١٧٤،١٧٥).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٥٣٨، ٥٥٨).

(٤) قَالَ فِي: عَقِيلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ (ص٦): (يُضَعِفُ الْخُلْفُ فِيهِ كَيْفَ جَا ...).

(٥) يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٣٨)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص٨٠).

(٦) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٤٥).

(٧) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٥٣٨). وَكَذَلِكَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ (مَرْسُومُ الخَطِّ ص١٩)، وَالْمَهْدَوِيُّ (هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ ص٧١)، نَقْلًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ نُصَيْرٍ.

(٨) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٢/ ٣٢٢،٣٢٣).

(٩) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٢٠٨)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٥/ ١٢١٣).

(١٠) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٤٥).

(١١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٦٩).

وَاخْتَلَفَ شُيُوخُ الرَّسْمِ فِي ﴿فَالِقُ﴾؛ فَالدَّانِيُّ وَتَبِعَهُ الشَّاطِبِيُّ جَعَلَا الْخِلَافَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ(١)، وَسَكَتَ الدَّانِيُّ عَنِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي(٢)، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّاطِبِيُّ(٣)، وَعَلَيْهِ جَرَى رَسْمُ مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ بِالْحَذْفِ فِي الْأَوَّلِ، وَالْإِثْبَاتِ فِي الثَّانِي؛ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمَارِغْنِيُّ، قَالَ: «وَبِالْحَذْفِ... وَفِي ﴿فَالِقُ ٱلْحَبِّ﴾ جَرَى عَمَلُنَا»(٤)، وَأَبُو دَاوُدَ بِالْحَذْفِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَاخْتَصَّ بِالْخِلَافِ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي(٥)، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْإِثْبَاتِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ أَشْتَةَ، وَعَلَيْهِ رَسْمُ مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ(٦)، وَلِذَلِكَ عَقَّبَ اللَّبِيبُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ أَشْتَةَ فَقَالَ: «وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، إِذْ لَيْسَ فِي ﴿فَالِقُ ٱلْحَبِّ﴾ [الأنعام:٩٥]، وَ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام:٩٦] خُلْفٌ بَيْنَ الْقُرَّاءِ، وَلَمْ يَكْثُرْ دَوْرُهُمَا فِي الْقُرْآنِ، فَوَجَبَ ثُبُوتُ الْأَلِفِ فِيهِمَا، وَأَمَّا ﴿جَعَلَ﴾ فَحُذِفَتِ الْأَلِفُ فِيهِ؛ لِيَحْتَمِلَ قِرَاءَتَيْنِ(٧)»(٨).

وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخَانِ عَلَى أَنَّ ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ﴾ كُتِبَ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِالْأَلِفِ، وَفِي بَعْضِهَا بِغَيْرِ أَلِفٍ(٩)، وَاسْتَحَبَّ أَبُو دَاوُدَ حَذْفَ الْأَلِفِ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ؛ مُوَافَقَةً لِبَعْضِ الْمَصَاحِفِ، وَلِقِرَاءَةِ الْكُوفِيِّينَ(١٠)، وَبِهِ الْعَمَلُ(١١).

---

(١) وَلِذَلِكَ قَيَّدَهَا الدَّانِيُّ وَالشَّاطِبِيُّ بِـ﴿ٱلْحَبِّ﴾، وَقَيَّدَهَا صَاحِبُ الْمَوْرِدِ بِـ: الْأُولَى.

(٢) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٥٤١).

(٣) حَيْثُ قَالَ: (وَفَالِقُ ٱلْحَبِّ عَنْ خُلْفٍ ...). عَقِيلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ (ص٧).

(٤) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٥٠٥)، هَامِشُ (٦).

(٥) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٥٠٤-٥٠٦).

(٦) يُنْظَرُ: سَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص٨٦).

(٧) قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿وَجَعَلَ﴾ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ، وَبِنَصْبِ اللَّامِ مِنَ ﴿ٱلَّيْلَ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْأَلِفِ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ، وَرَفْعِ اللَّامِ (وَجَاعِلُ)، وَخَفْضِ ﴿ٱلَّيْلِ﴾. يُنْظَرُ: النَّشْرُ (٢/ ٢٦٠).

(٨) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٦٩).

(٩) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٥٤١)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٥٠٥).

(١٠) مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٥٠٦).

(١١) يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٥٥)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص٦٨).

٦. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «وَإِنَّمَا كُتِبَ ﴿خَطِيٓـَٔتِكُمْ﴾ فِي الْأَعْرَافِ [١٦١]، وَ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰتِهِمْ﴾ فِي نُوحٍ [٢٥] مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ، عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ؛ لِتَحْتَمِلَ كُلُّ لَفْظَةٍ مِنْهَا قِرَاءَتَيْنِ. قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو (خَطَايَاكُمْ) عَلَى وَزْنِ قَضَايَاكُمْ، وَكَذَلِكَ قَرَأَ فِي نُوحٍ ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰتِهِمْ﴾ بِأَلِفٍ قَبْلَ الْيَاءِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا فِي اللَّفْظِ، مَحْذُوفَةٍ فِي الْخَطِّ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿خَطِيٓـَٔتِكُمْ﴾، وَ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰتِهِمْ﴾ بِالْيَاءِ وَالْهَمْزِ وَالتَّاءِ، وَبَيْنَ الْقُرَّاءِ اخْتِلَافٌ فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ فِي الْأَعْرَافِ خَاصَّةً[(١)]»[(٢)]. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ الْمَصَاحِفَ اجْتَمَعَتْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ تَخْتَلِفْ[(٣)].

٧. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «اتَّفَقَ كُتَّابُ الْمَصَاحِفِ عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَ الْبَاءِ مِنَ ﴿ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ فِي الْأَعْرَافِ [١٥٧]، وَالْأَنْبِيَاءِ [٧٤] مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ»[(٤)]. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ شُيُوخِ الرَّسْمِ[(٥)].

٨. بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اللَّبِيبُ أَنَّ الدَّانِيَّ أَغْفَلَ مَوْضِعًا ثَالِثًا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمُقْنِعِ[(٦)]، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِأَمَٰنَٰتِهِمْ﴾ فِي [المعارج:٣٢]، نَقَلَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ فِي (التَّبْيِينِ)، وَابْنَ أَشْتَةَ فِي (الْمُحَبَّرِ)، وَجَمِيعَ الْمُصَنِّفِينَ لِكُتُبِ الرَّسْمِ ذَكَرُوا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَ النُّونِ[(٧)]. وَالْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: ﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ [الأنفال:٢٧]، وَالثَّانِي: ﴿لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ﴾ [المؤمنون:٨]، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ فِي ذَلِكَ[(٨)].

---

(١) يُنْظَرُ: النَّشْرُ (٢/ ٢٧٢، ٣٩١).

(٢) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٧٧).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص١٨٥، ٢١٤)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٥٧٩)، (٥/ ١٢٣٢، ١٢٣٣).

(٤) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٧٧، ٢٧٨).

(٥) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص١٨٤، ١٩٢)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٥٧٧، ٥٧٨)، (٤/ ٨٦٣)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٧٤).

(٦) ذَكَرَ مَوْضِعَ الْأَنْفَالِ وَالْمُؤْمِنُونَ. يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص١٨٦، ١٩٥).

(٧) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٨٣).

(٨) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٥٩٧)، (٤/ ٨٨٦)، (٥/ ١٢٢٩)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص٩٣).

٩. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «اتَّفَقَتِ الْمَصَاحِفُ عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي بَيْنَ الثَّاءِ وَالرَّاءِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَوْ أَثَٰرَةٍ﴾ فِي الْأَحْقَافِ [٤]، مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ»(١). وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ(٢).

١٠. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «قَدِ اخْتَلَفَتِ الْمَصَاحِفُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة:٧٥]؛ فَفِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَيْنَ الْوَاوِ وَالْقَافِ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ، فَإِنَّهُمَا يَقْرَآنِ (بِمَوْقِعِ ٱلنُّجُومِ) بِسُكُونِ الْوَاوِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَهَا، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا فِي اللَّفْظِ دُونَ الْخَطِّ»(٣). وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخَانِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَصَاحِفِ فِي ذَلِكَ(٤)، وَقَالَ اللَّبِيبُ: «وَالْحَذْفُ آثَرُ وَأَشْهَرُ»(٥)، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ(٦).

١١. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «اتَّفَقَ كُتَّابُ الْمَصَاحِفِ عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَ الْعَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ﴾ حَيْثُ وَقَعَ»(٧). وَمَا نَقَلَهُ اللَّبِيبُ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِالْحَذْفِ عَنْ جَمِيعِ شُيُوخِ الرَّسْمِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهِ(٨)، مَا عَدَا الْإِمَامَ الدَّانِيَّ فَإِنَّهُ

(١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٤٤).

(٢) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ(ص٢٠٦)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ(٤/ ١١١٧)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٢٢٨)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٩٧).

(٣) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٤٧).

(٤) وَرَوَاهُ الدَّانِيُّ -أَيْضًا- عَنْ قَالُونَ عَنْ نَافِعٍ بِالْحَذْفِ (الْمُقْنِعُ ص٢١٢،٥٥٧). وَيُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ١١٨٢،١١٨٣)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٧٤).

(٥) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٤٧).

(٦) قَالَ الْمَارِغْنِيُّ: «وَيَتَرَجَّحُ فِيهِ الْحَذْفُ؛ لِلْإِشَارَةِ إِلَى قِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ، وَلِأَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ نَافِعٍ، وَفِي مَصَاحِفِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ». دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٩٩).

(٧) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٨٥).

(٨) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٤٩٣،٤٩٥)، وَالدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٨٤)، وَالتِّبْيَانُ (١/ ٣٧٩). وَفِي الْعَقِيلَةِ (ص١١) قَالَ الشَّاطِبِيُّ: (عَلِيمُ اقْتَصَرَا لِلْكُلِّ ....).

لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ﴾ فِي [سبأ:٣][١]، وَالرَّاجِحُ الْعَمَلُ عَلَى الْحَذْفِ فِي الْجَمِيعِ[٢].

١٢. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «وَكُلُّ مَا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مِنْ ذِكْرِ (الْقُرْآنِ) فَهُوَ مَرْسُومٌ فِي الْمَصَاحِفِ بِالْأَلِفِ، إِذَا كَانَ مُعَرَّفًا أَوْ مُضَافًا، نَحْوَ: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وَ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨]، وَ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٨]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَاخْتُلِفَ فِيهِ إِذَا كَانَ مُنَكَّرًا غَيْرَ مُعَرَّفٍ فِي مَوْضِعَيْنِ، فَفِي يُوسُفَ [٢] ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾، وَفِي الزُّخْرُفِ [٣] ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾، فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ الْأَلِفَ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَذَفَهَا، وَالْمُثْبِتُونَ لَهَا أَهْلُ الْعِرَاقِ خَاصَّةً»[٣].

وَالْمَنْقُولُ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ مِنِ اخْتِلَافِ الْمَصَاحِفِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ذَكَرَهُ الدَّانِيُّ[٤]، وَنَصَّ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ (ت:٣٢٨هـ)، وَالْمَهْدَوِيُّ، وَالْجُهَنِيُّ (ت في حدود:٤٤٢هـ)، وَأَبُو دَاوُدَ عَلَى الْحَذْفِ فِيهِمَا، وَالْإِثْبَاتِ فِيمَا عَدَاهُمَا[٥]، وَالْعَمَلُ عَلَى حَذْفِ أَلِفِ ﴿قُرْءَٰنًا﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، وَإِثْبَاتِ مَا عَدَاهُمَا[٦].

١٣. بَعْدَ أَنْ نَقَلَ الْمَهْدَوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَوْلَهُ: «وَفِيهَا ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى﴾ [الإسراء:٩٣]: يُكْتَبُ بِأَلِفٍ، وَبِغَيْرِ أَلِفٍ. قَالَ: وَلَا يُكْتَبُ فِيهَا إِلَّا فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ

(١) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٥٢٧).

(٢) يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٥٨).

(٣) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٩٨).

(٤) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٢٤٨)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٢٨٨). وَنَقَلَ الْخِلَافَ عَنِ الدَّانِيِّ: ابْنُ آجَطَّا، وَالْمَارِغْنِيُّ. يُنْظَرُ: التِّبْيَانُ (١/ ٤٠٧)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٧١).

(٥) يُنْظَرُ: مَرْسُومُ الخَطِّ (ص٣٩،٨٢)، وَهِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٧٩)، وَالْبَدِيعُ (ص٤٨)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٧٠٥،٧٠٦).

(٦) يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٧٢)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص٦٢).

سِوَى هَذَا الْحَرْفِ»[(١)]. ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ أَشْتَةَ: «هَكَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي، وَأَظُنُّ الصَّوَابَ: فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ بِالْأَلِفِ غَيْرُ هَذَا الْحَرْفِ»[(٢)].

وَقَدْ نَقَلَ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ اخْتِلَافَ الْمَصَاحِفِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَاخْتَارَ اللَّبِيبُ فِيهِ الْحَذْفَ، وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ حَمْلًا عَلَى نَظَائِرِهِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمُ الْإِثْبَاتَ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ؛ اتِّبَاعًا لِلشَّيْخَيْنِ[(٣)].

١٤. فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَنْ (إِحْسَانًا)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأحقاف:١٥]، وَقِرَاءَةِ الْقُرَّاءِ لَهَا، قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «وَقِرَاءَتُهُمْ جَمِيعًا مُتَابَعَةٌ لِلْمَصَاحِفِ»[(٤)]. فَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ ذَلِكَ فِي بَابِ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ[(٥)]؛ إِذْ إِنَّهُ فِي مَصَاحِفِ الْكُوفَةِ: ﴿إِحْسَنًا﴾ بِأَلِفٍ قَبْلَ الْحَاءِ، وَبَيْنَ السِّينِ، وَالنُّونِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْكُوفِيِّينَ[(٦)]، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ: ﴿حُسْنًا﴾ بِغَيْرِ أَلِفٍ قَبْلَ الْحَاءِ، وَبَعْدَ السِّينِ، عَلَى قِرَاءَةِ الْبَاقِينَ[(٧)].

---

(١) هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٧٣).

(٢) هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٧٣).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٥٤٦)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٧٩٦)، وَالدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٠٤)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٣٥)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص٦٩).

(٤) الْوَسِيلَةُ (ص٢٢٧).

(٥) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص١٠١)، وَالْمُقْنِعُ (ص٢٥٢)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ١١١٨، ١١١٩)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٣٨٢)، وَالدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٤٣)، وَالنَّشْرُ (٢/ ٣٧٣)، وَنَثْرُ الْمَرْجَانِ (٧/ ٧٣٩، ٧٤٠).

(٦) وَهُمْ: عَاصِمٌ، وَحَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَخَلَفٌ.

(٧) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص١٠٢)، وَالْمُقْنِعُ (ص٥٩٣، ٥٩٦)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٥/ ١٣٠١)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٣٩٨)، وَالدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٥٥)، وَالنَّشْرُ (٢/ ٤٠١)، وَنَثْرُ الْمَرْجَانِ (٧/ ٧٣٩، ٧٤٠).

وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَشْتَةَ مِنْ أَنَّ الْقُرَّاءَ يَتَّبِعُونَ الْمَصَاحِفَ فِي قِرَاءَتِهِمْ هُوَ الْغَالِبُ، وَإِلَّا فَقَدْ خَالَفَ بَعْضُهُمْ مُصْحَفَهُ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ(ت:٦٢٣هـ): «وَمَرْسُومُ الْمَصَاحِفِ لَمْ يَكُنْ وُضِعَ عَلَى قِرَاءَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي سِيرَ إِلَيْهِ كُلُّ مُصْحَفٍ حَتَّى يَكُونَ تَابِعًا لَهُمْ، وَإِنَّمَا مَرْجِعُ مَا أُضِيفَ إِلَى مُصْحَفِ كُلِّ قُطْرٍ الْعَنْعَنَةُ أَيْضًا، فَرُبَّمَا وَافَقَ قِرَاءَتَهُمْ مُصْحَفُهُمْ وَهُوَ الْغَالِبُ، وَرُبَّمَا اخْتَلَفَا وَلَا غَرْوَ لِمَا بَيَّنَاهُ، هَذَا أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ يَقْرَأُ (يَأْلِتْكُمْ) بِالْهَمْزَةِ الَّتِي صُورَتُهَا أَلِفٌ، وَلَمْ يَجِئْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَصَاحِفِ بِهَا، وَيَقْرَأُ أَيْضًا فِي الْمُنَافِقِينَ (وَأَكُونَ) بِالْوَاوِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْمَصَاحِفُ عَلَى حَذْفِهَا، وَابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ يَقْرَآنِ فِي الزُّخْرُفِ ﴿قَلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ﴾ [٢٤] بِالْأَلِفِ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِيهِ أَنَّهُ بِغَيْرِ أَلِفٍ خَطًّا فِي نَظَائِرِ لِذَلِكَ كَثِيرَةٍ»(١).

١٥. رَوَى ابْنُ أَشْتَةَ عَنْ حَمْزَةَ، وَأَبِي حَفْصٍ الْخَزَّازِ، مِثْلَ مَا رَوَى خَلَفُ بْنُ خَاقَانَ: «وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ ﴿سَٰحِرٌ﴾، فَهُوَ مَرْسُومٌ بِغَيْرِ أَلِفٍ، إِلَّا مَوْضِعًا وَاحِدًا، فَإِنَّ الْأَلِفَ فِيهِ مَرْسُومَةٌ، وَهُوَ فِي الذَّارِيَاتِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾، فَإِنَّهُ رُسِمَ بِالْأَلِفِ»(٢). هَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ(٣) الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ(٤)، وَقَدْ ذَكَرَ الْمَارِغْنِيُّ أَنَّ الْخَزَّازَ أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِ أَلِفِ: ﴿سَٰحِرٌ﴾ الْمُنَكَّرِ حَيْثُ وَقَعَ، غَيْرَ الْمَوْضِعِ الْأَخِيرِ مِنَ الذَّارِيَاتِ، وَأَنَّهُمَا حَكَيَا قَوْلًا بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ فِي كُلِّ مَا وَقَعَ مِنْ لَفْظِ ﴿سَٰحِرٌ﴾ الْمُنَكَّرِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ لَفْظٍ

(١) مَرْسُومُ خَطِّ الْمُصْحَفِ (ص٢٤٢،٢٤٣).

(٢) الْوَسِيلَةُ (ص٢٨٩).

(٣) وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى هِيَ: مَا رَوَاهُ الدَّانِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ﴿سَٰحِرٌ﴾، فَالْأَلِفُ قَبْلَ الْحَاءِ فِي الْكَتْبِ». الْمُقْنِعُ (ص٢٥٢،٢٥٣).

(٤) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٢٥٢)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٤٦٤،٤٦٥)، وَهِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٨٠)، وَالدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٩٩)، وَالتِّبْيَانُ (١/ ٤١٥،٤١٦)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص٧٦).

مِنْهُ[1]، وَقَالَ: «وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ أَلِفِ: ﴿سَحِرٍ﴾ الْمُنكَرِ حَيْثُ وَقَعَ، إِلَّا ﴿سَاحِرٌ﴾ الْآخِرَ فِي سُورَةِ (وَالذَّارِيَاتِ)، فَأَلِفُهُ ثَابِتَةٌ»[2].

١٦. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «اعْلَمْ أَنَّ كُتَّابَ الْمَصَاحِفِ اتَّفَقُوا عَلَى إِثْبَاتِ الْيَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش:١]، وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ؛ فَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ فِي اللَّفْظِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ بِالْيَاءِ فِي اللَّفْظِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي إِثْبَاتِ الْيَاءِ فِي اللَّفْظِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِۦلَٰفِهِمْ﴾ [قريش:٢]، وَحُذِفَتْ هَذِهِ الْيَاءُ مِنْ جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ، وَأُثْبِتَتْ يَاءُ ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ إِلَّا فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ، وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ تُحْذَفَ الْيَاءُ مِنْ ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ لِأَجْلِ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ، وَتُثْبَتَ فِي ﴿إِۦلَٰفِهِمْ﴾ لِإِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ عَلَيْهِ بِالْيَاءِ[3]، وَلَكِنْ هَكَذَا رُسِمَا فِي الْإِمَامِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ فِي حَذْفِ الْأَلِفِ مِنْهُمَا. وَهَذِهِ صِفَةُ شَكْلِهِمَا (لإيلف) (إيلفهم). وَاخْتُلِفَ فِي الْيَاءِ مِنْ إِيلَافِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُهَا مَمْطُوطَةً بِلَامٍ هَكَذَا (إيلفهم)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُهَا يَاءً مَعْقُوصَةً هَكَذَا ﴿إِۦلَٰفِهِمْ﴾»[4].

وَمَا قَالَهُ ابْنُ أَشْتَةَ مِنْ أَنَّ ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ مَكْتُوبٌ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ بِالْيَاءِ، وَأَنَّ يَاءَ ﴿إِۦلَٰفِهِمْ﴾ مَحْذُوفٌ مِنْ جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ، وَأَنَّ الْأَلِفَ مَحْذُوفٌ مِنْهُمَا مُوَافِقٌ لِنَقْلِ أَئِمَّةِ الرَّسْمِ[5]. بَيْدَ أَنَّ اسْتِثْنَاءَهُ مَصَاحِفَ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ رَسْمِ ﴿لِإِيلَٰفِ﴾

(١) يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٧٦).

(٢) دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٧٧).

(٣) قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ (إيلافهم). النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (٢/ ٤٠٣).

(٤) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٤٥٧، ٤٥٨).

(٥) يُنْظَرُ: مَرْسُومُ الخَطِّ (ص١٠٦)، وَهِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ(ص٧٠)، وَالْمُقْنِعُ (ص٥٣٢)، وَالْمُحْكَمُ (ص١٨٧)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٥/ ١٣٢١-١٣٢٣)، وَمَرْسُومُ خَطِّ الْمُصْحَفِ (ص٢٢٩)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٣٤٣)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٥٣٨)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٢١٧)، وَنَثْرُ الْمَرْجَانِ (٧/ ٧٨٣، ٧٨٢)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص١٠٠).

بِالْيَاءِ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخَانِ، فَلَعَلَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُ رِعَايَةً لِقِرَاءَةِ أَهْلِ الشَّامِ، وَإِلَّا فَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ إِجْمَاعَ الْمَصَاحِفِ عَلَى إِثْبَاتِ الْيَاءِ(١).

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ الْوَجْهُ أَنْ تُحْذَفَ الْيَاءُ مِنْ ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ لِأَجْلِ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ، وَتُثْبَتَ فِي ﴿إِۦلَٰفِهِمْ﴾ لِإِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ عَلَيْهِ بِالْيَاءِ(٢)، فَلَا يَنْهَضُ؛ لِأَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ قَرَأَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ، فَبِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِهِ كَانَ الْوَجْهُ أَنْ تُحْذَفَ الْيَاءُ مِنْهَا -كَمَا هِيَ مَرْسُومَةٌ- لِأَجْلِ قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ.

وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ فِي ضَبْطِ ﴿إِۦلَٰفِهِمْ﴾؛ فَالْأَوَّلُ عَلَيْهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْمَارِغْنِيِّ، وَالْآخَرُ عَلَيْهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَهُوَ الْأَوْلَى، وَحَسَّنَهُ اللَّبِيبُ(٣)؛ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ الْيَاءَ تُلْحَقُ مَرْدُودَةً؛ جَرْيًا عَلَى أَصْلِهِ مِنْ عَدَمِ اتِّصَالِ الْمَحْذُوفَاتِ بِمَا أُلْحِقَ»(٤).

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ الزِّيَادَةِ:

١. مَا حَكَاهُ ابْنُ أَشْتَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ نُصَيْرٍ فِي: (بَابِ مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَالشَّامِ، وَمَدِينَةِ السَّلَامِ، مِنْ أَنَّهُ قَالَ:«﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ [يوسف:٨٧] بِالْأَلِفِ جَمِيعُ الْحَرْفَيْنِ»(٥). وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ أَئِمَّةُ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ، كَالْإِمَامِ الدَّانِيِّ فِي: (بَابُ ذِكْرِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَى رَسْمِهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ)(٦)، أَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَ

(١) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٥/ ١٣٢١)، هَامِشُ (٤).

(٢) قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ (إيلافهم). النَّشْرُ (٢/ ٤٠٣).

(٣) يُنْظَرُ: الدُّرَّةُ الْجَلِيَّةُ (ص١٠٥)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ، (٥/ ١٣٢٣)، هَامِشُ (٤)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٤١٦).

(٤) الطِّرَازُ فِي شَرْحِ ضَبْطِ الْخَرَّازِ(ص٣٠٦).

(٥) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٩٩).

(٦) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٥١٥)، وَمَرْسُومُ الخَطِّ (ص٣٩)، وَهِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٦٥)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٢٦٨). وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي الْعَقِيلَةِ (ص٩): (لَا تَاْيْـَٔسُواْ وَمَعًا يَـاْيْـَٔـسْ بِهَا أَلِفٌ).

اخْتِلَافَ الْمَصَاحِفِ فِيهِمَا بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ وَحَذْفِهَا[١]، وَلَعَلَّ رَسْمَ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ مُرَاعَاةٌ لِقِرَاءَةِ الْبَزِّيِّ (ت:٢٥٠هـ)، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ[٢].

٢. رَسْمُ كَلِمَةِ (بِأَيَّامِ) بِيَاءَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّـٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم:٥]، عَزَاهُ اللَّبِيبُ إِلَى ابْنِ أَشْتَةَ[٣]. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «هَكَذَا وَقَعَتْ صُورَةُ الْحَرْفِ فِي الْمُحَبَّرِ[٤]: بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَبِيَاءَيْنِ»[٥].

وَهُوَ بِخِلَافٍ بَيْنَ الْمَصَاحِفِ، كَمَا نَقَلَ الشَّيْخَانِ، وَاخْتَارَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَسْمَهُ بِيَاءَيْنِ، وَحَسَّنَ الْوَجْهَيْنِ[٦]. وَالْعَمَلُ عَلَى رَسْمِهِ بِيَاءَيْنِ مَعَ حَذْفِ الْأَلِفِ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ نَجَاحٍ فِي التَّنْزِيلِ، كَمَا مَرَّ[٧].

٣. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «اتَّفَقَ كُتَّابُ الْمَصَاحِفِ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَ الدَّالِ مِنْ لَفْظَةِ (ثَمُودَ) فِي هُودٍ، وَالْفُرْقَانِ، وَالْعَنْكَبُوتِ، وَالنَّجْمِ. وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِنَّ؛ فَقَرَأَ حَمْزَةُ الْأَرْبَعَةَ (ثَمُودَ) بِفَتْحِ الدَّالِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ، وَإِذَا وَقَفَ سَكَّنَ الدَّالَ، وَكَذَلِكَ حَفْصٌ، وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ عَاصِمٍ»[٨]. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الرَّسْمِ[٩]، فَقَدْ حَكَى أَبُو

(١) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٧٢٦،٧٢٧).

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ الْعَقِيلَةِ لِأَبِي شَامَةَ (ص١٢٨)، وَالتِّبْيَانُ (٢/ ٣٠٦)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ) (١/ ٢٤٢).

(٣) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٠١).

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: (الْمُخَيَّرِ)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ، وَالرَّاجِحُ مَا أُثْبِتَ.

(٥) مَرْسُومُ الخَطِّ (ص٤٢).

(٦) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٧٤٦)، وَهِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٧٢)، وَالْمُقْنِعُ (ص٥٤٥)، وَالْوَسِيلَةُ (ص١٧٣)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٣٣٢)، وَالتِّبْيَانُ (١/ ٣٩٥)، وَالدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٠١).

(٧) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٧٤٦)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٦٦)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص٩٨).

(٨) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٦٣). وَقَرَأَ بِذَلِكَ أَيْضًا: يَعْقُوبُ، وَوَافَقَهُمْ شُعْبَةُ فِي (النَّجْمِ)، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ فِي الْأَرْبَعَةِ بِالتَّنْوِينِ. يُنْظَرُ: النَّشْرُ (٢/ ٢٨٩،٢٩٠).

(٩) يُنْظَرُ: الْبَدِيعُ (ص٧١)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٦٩٠)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٢٥٢)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٤٠٦).

عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا فِي الْأَرْبَعِ السُّوَرِ بِأَلِفٍ ثَابِتَةٍ، وَرَوَى بِسَنَدِهِ عَنْ قَالُونَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ فِي الْكِتَابِ بِأَلِفٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمَصَاحِفِ فِي ذَلِكَ»(١).

٤. ذَكَرَ السَّخَاوِيُّ (ت:٦٤٣هـ)أَنَّ ابْنَ أَشْتَةَ حَكَى أَنَّ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ مَكَّةَ: ﴿قَالَ مُوسَىٰ رَبِّيٓ أَعۡلَمُ﴾ [القصص:٣٧] بِغَيْرِ وَاوٍ قَبْلَ ﴿قَالَ﴾، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿وَقَالَ﴾»(٢). وَمَا حَكَاهُ ابْنُ أَشْتَةَ بِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ، وَقِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ بِغَيْرِ وَاوٍ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي مُصْحَفِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْوَاوِ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي مَصَاحِفِهِمْ(٣).

٥. فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾ [الحديد:٢٤]: بَعْدَ أَنْ نَقَلَ السَّخَاوِيُّ قَوْلَ أَبِي عُبَيْدٍ:«هُوَ الْغَنِيُّ: قَرَأَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ بِإِدْخَالِ (هُوَ) فِي مَصَاحِفِهِمْ، وَقَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾ بِإِسْقَاطِ (هُوَ)، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي مَصَاحِفِهِمْ»(٤). قَالَ: «وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ»(٥). وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخَانِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَصَاحِفِ فِي ذَلِكَ؛ فَكُتِبَ فِي مَصَاحِفِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ: بِغَيْرِ ﴿هُوَ﴾، وَقُرِئَ كَذَلِكَ لِقُرَّاءِ الْمِصْرَيْنِ، نَافِعٍ، وَابْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَكُتِبَ فِي مَصَاحِفِ سَائِرِ الْأَمْصَارِ: بِزِيَادَةِ ﴿هُوَ﴾، وَقُرِئَ كَذَلِكَ لِلْبَاقِينَ مِنَ الْقُرَّاءِ(٦).

---

(١) الْمُقْنِعُ (ص٣٥٠).

(٢) الْوَسِيلَةُ (ص٢٠١).

(٣) ذَكَرَهُ الدَّانِيُّ فِي بَابِ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ الْمُنْتَسَخَةُ مِنَ الْإِمَامِ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ. الْمُقْنِعُ (ص٥٨٦). وَيُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص١٠٠)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ٩٦٧)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٣٦٤)، وَالنَّشْرُ (٢/ ٣٤١)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص١٤٩).

(٤) الْوَسِيلَةُ (ص٢٣٢).

(٥) الْوَسِيلَةُ (ص٢٣٢).

(٦) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص١٠٢)، وَالْمُقْنِعُ (ص٦٠٠،٦٠١)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ١١٨٩، ١١٨٨)، وَالدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٤٧)، وَالنَّشْرُ (٢/ ٣٨٤)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص١٥٠).

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ الْبَدَلِ:

أ- رَسْمُ الْأَلِفِ يَاءً:

١. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ: «وَكُلُّ مَا فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ ﴿رَءَا﴾ فَهُوَ بِأَلِفٍ بَعْدَ الرَّاءِ لِكَوْنِ الْهَمْزَةِ بَيْنَهُمَا، إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ وَقَعَا مَعًا فِي سُورَةِ وَالنَّجْمِ، خَاتِمَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ آيَةً مِنْهَا: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾، وَ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ﴾ فَإِنَّهُمَا رُسِمَتَا بِيَاءٍ بَعْدَ الْأَلِفِ، اتَّفَقَتْ عَلَى ذَلِكَ الْمَصَاحِفُ، وَالْأَلِفُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ، وَالْيَاءُ مَكَانَ الْأَلِفِ الْمَوْجُودَةِ فِي اللَّفْظِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، صُوِّرَتْ يَاءً عَلَى الْأَصْلِ، وَلِئَلَّا يُجْمَعَ بَيْنَ أَلِفَيْنِ، وَالْمَكْتُوبُ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ يَاءٍ عَلَى لَفْظِ التَّفْخِيمِ»[(١)].

وَالَّذِي قَالَهُ ابْنُ أَشْتَةَ مُوَافِقٌ لِمَا نَقَلَتْهُ كُتُبُ الرَّسْمِ؛ فَإِنَّ مَصَاحِفَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ اتَّفَقَتْ عَلَى رَسْمِ مَوْضِعَيِ النَّجْمِ بِيَاءٍ بَعْدَ الْأَلِفِ، فَلَمْ تَخْتَلِفْ[(٢)].

٢. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ: «وَكَتَبُوا ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ﴾ [الكهف:٣٣]، وَ﴿تَتْرَا﴾ [المؤمنون:٤٤] بِأَلِفٍ إِجْمَاعٌ»[(٣)]. وَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ مِنْ كِتَابَةِ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ بِالْأَلِفِ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ أَئِمَّةُ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ[(٤)]، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَلِفِ ﴿كِلْتَا﴾؛ فَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهَا أَلِفُ تَثْنِيَةٍ، فَلَا تَدْخُلُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الْمُسْتَثْنَيَاتِ

---

(١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٤١٥).

(٢) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٨٢)، وَالْمُقْنِعُ (ص٢٧٧،٢٧٨)، وَالْبَدِيعُ (ص٤٧)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ(٣/ ٤٩٦،٤٩٧)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٣٠٠)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٤٨٢)، وَالتِّبْيَانُ (٢/ ٣٥٧).

(٣) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥٢٥،٥٢٦).

(٤) وَعَلَّلَ الْعُلَمَاءُ رَسْمَهُمَا بِالْأَلِفِ إِنْ كَانَتَا لِلتَّأْنِيثِ عَلَى اللَّفْظِ وَالتَّفْخِيمِ، وَيُزَادُ فِي ﴿تَتْرَا﴾ عَلَى نِيَّةِ التَّنْوِينِ مُوَافَقَةً لِقِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَأَبِي جَعْفَرٍ. يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٥٤)، وَالْمُقْنِعُ (ص٤٤٥،٤٤٦)، وَالْبَدِيعُ (ص٤٧)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٨٠٧)، (٤/ ٨٩١)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٦٢٥).

السَّبْعِ، وَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّ أَلِفَهُ لِلتَّأْنِيثِ، فَقِيَاسُهُ أَنْ يُكْتَبَ بِالْيَاءِ، فَحَيْثُ كُتِبَ بِالْأَلِفِ احْتِيجَ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ كَالْكَلِمِ السَّبْعِ، وَأَمَّا ﴿تَتْرَا﴾، فَقِيلَ: إِنَّ أَلِفَهُ لِلْإِلْحَاقِ، وَقِيلَ: لِلتَّأْنِيثِ، فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ أَلِفَهُ لِلْإِلْحَاقِ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ أَلِفَهُ لِلتَّأْنِيثِ فَكَمَا ذُكِرَ فِي ﴿كِلْتَا﴾[(١)].

ب- رَسْمُ الْأَلِفِ وَاوًا:

قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «فِي الْإِمَامِ -يَعْنِي مُصْحَفَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه-: ﴿صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ [النور:٤١]، وَ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء:١١٠]، ﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ﴾ [الأنعام: ٩٢، المعارج: ٢٣،٣٤]، كُلُّهَا بِالْأَلِفِ بَعْدَ اللَّامِ، وَفِي الْإِمَامِ ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ﴾ [التوبة:١٠٣]، وَ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ﴾ [هود:٨٧]، وَ﴿عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون:٩] بِغَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَ الْوَاوِ[(٢)].

وَالْمَنْقُولُ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ فِي رَسْمِ لَفْظِ (الصَّلَاةِ) إِذَا أُضِيفَ إِلَى ضَمِيرٍ بِأَلِفٍ ثَابِتَةٍ، هُوَ الْمَشْهُورُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ[(٣)]. وَكَذَلِكَ مَا قَالَهُ فِي الثَّلَاثَةِ الْمَوَاضِعِ مِمَّا قُرِئَ بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ[(٤)]؛ فَقَدْ رُسِمَتْ وَاوًا بِاتِّفَاقٍ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ، وَاخْتُلِفَ فِي الْأَلِفِ؛ فَأُثْبِتَتْ بَعْدَ الْوَاوِ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ، وَحُذِفَتْ فِي بَعْضِهَا، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ[(٥)]، وَصَحَّحَهُ اللَّبِيبُ فَقَالَ: «وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ»[(٦)].

---

(١) يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٢٩٢).

(٢) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥١٨).

(٣) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٥٢،٥٣)، وَالْمُقْنِعُ (ص٤٠٠،٤٠١)، وَالتِّبْيَانُ (٢/ ٤٠٧).

(٤) قَرَأَ حَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَخَلَفٌ، وَحَفْصٌ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْجَمْعِ، فِي مَوْضِعَيِ التَّوْبَةِ وَهُودٍ، وَفِي الْمُؤْمِنُونَ قَرَأَ حَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَخَلَفٌ بِالتَّوْحِيدِ، وَقَرَأَهَا الْبَاقُونَ بِالْجَمْعِ. يُنْظَرُ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (٢/ ٢٨١،٢٩٠،٣٢٨).

(٥) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٤٠١)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٦٣٨،٦٩٦)، (٤/ ٨٨٦،٨٨٧)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٣٩٦)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص٩٦).

(٦) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥١٨).

ج- رَسْمُ هَاءِ التَّأْنِيثِ تَاءً:

١. رَسْمُ (آيَةٍ) عَلَى الْإِفْرَادِ بِالتَّاءِ فِي ﴿ءَايَتُۢ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [العنكبوت:٥٠]: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ الْخِرَقِيِّ، عَنْ وَهِيبٍ، عَنْ هَارُونَ قَالَ: قِرَاءَةُ عَاصِمٍ الْجَحْدَرِيِّ: آيَةٌ؛ يَعْنِي عَلَى الْإِفْرَادِ[(١)]. قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَهَا بِالتَّاءِ هُوَ»[(٢)]. وَقَدِ اتَّفَقَتِ الْمَصَاحِفُ عَلَى رَسْمِ (آيَةٍ) بِالتَّاءِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِمَّا اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ، فَقُرِئَ عَلَى الْجَمْعِ وَالتَّوْحِيدِ، وَكُتِبَ بِالتَّاءِ غَيْرُهَا[(٣)].

٢. رَسْمُ (كَلِمَةٍ) بِالتَّاءِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: قَالَ الْمَهْدَوِيُّ: «وَذَكَرَ ابْنُ أَشْتَةَ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ بِالتَّاءِ سِوَى ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الْأَنْعَامِ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [١١٥]. وَالْمَوْضِعَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ[(٤)]»[(٥)].

وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَشْتَةَ مُوَافِقٌ لِمَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الرَّسْمِ؛ فَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي رُسِمَا بِالتَّاءِ اتِّفَاقًا، إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ نَقَلَ الْخِلَافَ فِي الثَّانِي، وَلَكِنَّهُ اخْتَارَ رَسْمَهُ بِالتَّاءِ[(٦)]، وَالثَّالِثُ فِيهِ خِلَافٌ؛ فَفِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِالْهَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالتَّاءِ، وَالْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ التَّاءُ[(٧)].

---

(١) وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ، وَحَمْزَةَ، وَالْكِسَائِيِّ، وَخَلَفٍ، وَشُعْبَةَ. يُنْظَرُ: النَّشْرُ (٢/ ٣٤٣).

(٢) الْوَسِيلَةُ (ص٢٠٢).

(٣) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٣٩)، وَالْبَدِيعُ (ص٣٤)، وَالْمُقْنِعُ (ص٤٩٨)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ٩٨٠،٩٨١)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٧٢٢).

(٤) أَيْ: ﴿كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ [يونس: ٣٣]، وَ﴿وَكَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ [غافر: ٦].

(٥) هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٣٨).

(٦) إِيضَاحُ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ (١/ ٢٨٦)، وَالْبَدِيعُ (ص٣٢)، وَالْمُقْنِعُ (ص٤٩٢،٤٩٣،٥٠٢،٥١٤)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٥١١، ٦٥٧).

(٧) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٤٩٣،٤٩٤، ٥٥٥)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٥١١)، (٤/ ١٠٦٥،١٠٦٦)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٤٥٩)، وَالنَّشْرُ (٢/ ١٣١)، سَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص١٢٩). قَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي الْعَقِيلَةِ (ص٢٨): (وَفِيهِمَا التَّاءُ أَوْلَى). يَعْنِي فِي حَرْفِ غَافِرٍ، وَالثَّانِي بِيُونُسَ.

وَمِمَّا يَنْدَرِجُ ضِمْنَ ظَاهِرَةِ الْبَدَلِ مَا يَأْتِي:

١. ﴿كَانُوا۟ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [غافر:٢١] قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ لَمَّا ذَكَرَ قِرَاءَةَ ابْنِ عَامِرٍ: ﴿مِنكُمْ﴾، وَقِرَاءَةَ غَيْرِهِ: ﴿مِنْهُمْ﴾: «وَكُلٌّ يَتَّبِعُ الْمَصَاحِفَ فِي ذَلِكَ»(١). أَيْ: أَنَّهُ كُتِبَ فِي جَمِيعِ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ حَاشَا مُصْحَفَ الشَّامِ: بِالْهَاءِ، وَكَذَلِكَ قُرِئَ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ حَاشَا ابْنَ عَامِرٍ، وَكُتِبَ فِي مُصْحَفِ الشَّامِ: بِالْكَافِ، وَكَذَلِكَ قُرِئَ لِقَارِئِهِمْ، وَذَكَرَهُ الدَّانِيُّ فِي بَابِ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ، وَرَوَى أَنَّهُ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ بِالْكَافِ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ بِالْهَاءِ(٢). وَعَقَّبَ السَّخَاوِيُّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ أَشْتَةَ بِقَوْلِهِ: «وَكَذَلِكَ رَأَيْتُهَا فِي الْمُصْحَفِ الشَّامِيِّ الَّذِي ذَكَرْتُهُ»(٣).

٢. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ الْمُكْتِبُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّهَا فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ ﴿بِضَنِينٍ﴾ [التكوير:٢٤] بِالضَّادِ»(٤). وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخَانِ أَنَّ كُتَّابَ الْمَصَاحِفِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ رَسَمُوا ﴿بِضَنِينٍ﴾ فِي الْمَصَاحِفِ بِالضَّادِ، وَقَرَأَهُ كَذَلِكَ نَافِعٌ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَعَاصِمٌ، وَحَمْزَةُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَخَلَفٌ، وَرَوْحٌ، وَقَرَأَهُ سَائِرُ الْقُرَّاءِ، وَهُمُ: ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَالْكِسَائِيُّ، وَرُوَيْسٌ بِالظَّاءِ(٥). وَنَقَلَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى رَسْمِهِ

(١) الْوَسِيلَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَقِيلَةِ (ص٢١٨).

(٢) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص١٠١)، وَالْمُقْنِعُ (ص٥٨٦،٥٨٧)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ١٠٧٠، ١٠٦٩)، وَالنَّشْرُ (٢/ ٣٦٥).

(٣) الْوَسِيلَةُ (ص٢١٨).

(٤) الْوَسِيلَةُ (ص٢٤٥). وَيُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٥٣٦).

(٥) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٥٣٦)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٥/ ١٢٧٤)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٣٩٨)، وَالدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٥٦)، وَالنَّشْرُ (٢/ ٣٩٨،٣٩٩).

بِالضَّادِ[1]، وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: «وَرَأَيْتُهَا فِي الْمُصْحَفِ الشَّامِيِّ بِالضَّادِ»[2].

٣. ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَهَا﴾ [الشمس:١٥] قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ أَشْتَةَ: «إِنَّمَا قَرَؤُوا بِالْوَاوِ وَالْفَاءِ اتِّبَاعًا لِلْمَصَاحِفِ»[3]. أَيْ: أَنَّ الْقُرَّاءَ قَرَؤُوا بِالْفَاءِ؛ لِأَنَّهُ كُتِبَ فِي مَصَاحِفِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ ﴿فَلَا يَخَافُ﴾ بِالْفَاءِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَابْنِ عَامِرٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّهُ مَرْسُومٌ فِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ: ﴿وَلَا يَخَافُ﴾ بِالْوَاوِ[4].

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ الْهَمْزَةِ:

١. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ:«إِنَّمَا كَتَبُوا ﴿أَإِنَّا﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، كَمَا كَتَبُوا ﴿أَإِذَا﴾ فِي الْوَاقِعَةِ»[5]. أَيِ: اتَّفَقَ كُتَّابُ الْمَصَاحِفِ بِإِجْمَاعٍ عَلَى رَسْمِ الْهَمْزَةِ يَاءً فِي: ﴿أَئِنَّا لَمُخْرَجُونَ﴾ [النمل:٦٧]، وَ﴿أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا﴾ [الصافات:٣٦]، كَمَا فِي الْوَاقِعَةِ، عَلَى مُرَادِ التَّلْيِينِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الرَّسْمِ[6].

٢. ذَكَرَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ أَنَّ مَصَاحِفَ أَهْلِ الْعِرَاقِ اتَّفَقَتْ فَكَتَبُوا: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ﴾ [العنكبوت:٢٩]: [بِالْيَاءِ وَالنُّونِ]، ثُمَّ قَالَ: «وَصُوِّرَ هَكَذَا فِي الْمُحَبَّرِ»[7].

---

(١) قَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي: عَقِيلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ (ص١٢): (وَالضَّادُ فِي بِضَنِينٍ تَجْمَعُ الْبَشَرَا).

(٢) الْوَسِيلَةُ (ص٢٤٦).

(٣) الْوَسِيلَةُ (ص٢٤٤).

(٤) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص١٠٢)، وَالْمُقْنِعُ (ص٥٩٣،٥٩٦)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٥/ ١٣٠١)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٣٩٨)، وَالدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٥٥)، وَالنَّشْرُ (٢/ ٤٠١)، وَنَثْرُ الْمَرْجَانِ (٧/ ٧٣٩،٧٤٠).

(٥) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٤٨٩).

(٦) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٩١،٩٢)، وَالْبَدِيعُ (ص٤٤)، وَالْمُقْنِعُ (ص٣٨٨-٣٩٠)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ٩٥٦،٩٥٧،١١٧٨)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٣٦٨،٣٦٩)، وَالنَّشْرُ(١/ ٤٥٧)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٢٣٥).

(٧) مَرْسُومُ الْخَطِّ ص٦٧. وَتَصَحَّفَتْ كَلِمَةُ (الْمُحَبَّرِ) إِلَى (المخبر) فِي الْمَطْبُوعِ.

وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الرَّسْمِ(١). وَرَوَى أَبُو عَمْرٍو بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْإِمَامِ، فِي الْعَنْكَبُوتِ [٢٨و٢٩]: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ﴾ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، وَرَأَيْتُ الثَّانِيَ: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ﴾ بِحَرْفَيْنِ»(٢).

٣. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ: «إِنَّمَا كَتَبُوا الْأَلِفَ فِي ﴿ٱلنَّشْأَةَ﴾ [حَيْثُ وَقَعَ] صُورَةً لِلْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابَتُهُمْ ﴿مَوْبِلًا﴾ [الكهف:٥٨] بِالْيَاءِ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ الْمَكْسُورَةِ»(٣). هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ مِنَ الْكَلِمَاتِ السِّتِّ الَّتِي خَرَجَتْ عَنِ الْأَصْلِ، فَصُوِّرَتْ هَمْزَتُهَا مِنْ حَرَكَةِ نَفْسِهَا، وَكَانَ الْقِيَاسُ فِيهَا أَلَّا تُرْسَمَ لَهَا صُورَةٌ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ شُيُوخِ النَّقْلِ(٤). قَالَ الْإِمَامُ الدَّانِيُّ: «وَلَا أَعْلَمُ هَمْزَةً مُتَوَسِّطَةً قَبْلَهَا سَاكِنٌ رُسِمَتْ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ(٥)، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿مَوْبِلًا﴾ فِي الْكَهْفِ لَا غَيْرُ»(٦).

٤. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ: «وَ﴿شُفَعَـٰٓؤُا۟﴾ فِي الرُّومِ [١٣] بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ، وَكُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ (دُعَاء) فَهُوَ بِغَيْرِ وَاوٍ، إِلَّا الَّذِي فِي غَافِرٍ [٥٠] ﴿وَمَا دُعَـٰٓؤُا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾، فَإِنَّهُ كُتِبَ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ»(٧). وَمَا نَقَلَهُ اللَّبِيبُ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ فِي

(١) وَذَكَرَ ذَلِكَ الدَّانِيُّ فِي (بَابُ ذِكْرِ مَا رُسِمَتِ الْيَاءُ فِيهِ عَلَى مُرَادِ التَّلْيِينِ لِلْهَمْزَةِ). يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٣٨٨،٣٨٧)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ٩٧٩)، وَهِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٩٢،٩١)، وَالْبَدِيعُ (ص٤٤)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٣٦٨)، وَالْجَامِعُ (ص٧١)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٥٧٨)، وَالتِّبْيَانُ (٢/ ٢٠٩)، وَالنَّشْرُ (١/ ٤٥٧)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٢٣٤).

(٢) الْمُقْنِعُ (ص٣٩٣).

(٣) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٤٩٥)، وَالتِّبْيَانُ فِي شَرْحِ مَوْرِدِ الظَّمْآنِ (٢/ ٢٢٧).

(٤) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٦٠)، وَالْمُقْنِعُ (ص٣٥٥)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٢/ ١٩٤)، (٤/ ٩٨٥،٩٧٨)، وَمَرْسُومُ خَطِّ الْمُصْحَفِ (ص١٧٧،١٧٥،١٤٥)، وَالْجَامِعُ (ص٧٨)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٥٩١،٥٨٩)، وَالنَّشْرُ (١/ ٤٤٨)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٢٤٠،٢٣٩)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص١٢١).

(٥) هِيَ كَلِمَةُ ﴿ٱلنَّشْأَةَ﴾ فِي مَوَاضِعِهَا الثَّلَاثَةِ: [الْعَنْكَبُوتِ ﴿٢٠﴾، وَالنَّجْمِ ﴿٤٧﴾، وَالْوَاقِعَةِ ﴿٦٢﴾].

(٦) الْمُقْنِعُ (ص٣٥٥).

(٧) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٤٩٨).

الْكَلِمَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ مُوَافِقٌ لِمَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الرَّسْمِ، فَمَوْضِعُ الرُّومِ ﴿شُفَعَـٰٓؤُاْ﴾، وَمَوْضِعُ غَافِرٍ ﴿دُعَـٰٓؤُاْ﴾ مَرْسُومَانِ بِوَاوٍ وَأَلِفٍ بِاتِّفَاقٍ، لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُهُمَا، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ(١).

٥. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «جَمِيعُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ (نَبَأ) فَهُوَ بِالْوَاوِ، إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، إِلَّا الَّذِي فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ فَإِنَّهُ بِالْأَلِفِ»(٢). إِنَّ رَسْمَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِالْوَاوِ فِي مَوَاضِعِهَا الْأَرْبَعَةِ(٣) -مَا عَدَا مَوْضِعَ التَّوْبَةِ [٧٠] ﴿نَبَـَٔا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾- مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الرَّسْمِ، وَهُوَ الَّذِي جَرَى بِهِ الْعَمَلُ(٤).

أَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّانِيُّ فِي رَسْمِ ﴿نَبَؤُاْ﴾ بِالْوَاوِ بَعْدَهَا أَلِفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَصْبَهَانِيِّ، فَقَدِ اسْتَشْكَلَهُ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ؛ إِذْ إِنَّهُ عَيَّنَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يُرْسَمُ فِيهَا بِالْوَاوِ، وَسَكَتَ عَنْ مَوْضِعِ التَّوْبَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُرْسَمُ بِالْأَلِفِ، ثُمَّ عَمَّمَ الْحُكْمَ فَقَالَ: «وَكُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِ الرَّفْعِ فَالْوَاوُ فِيهِ مُثْبَتَةٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الرَّفْعِ فَلَيْسَ فِيهِ وَاوٌ، وَإِنَّمَا هُوَ ﴿نَبَـَٔا﴾»(٥)، فَدَلَّ كَلَامُهُ هُنَا عَلَى رَسْمِهِ بِالْوَاوِ.

وَذَكَرَ الدُّكْتُورُ شَرْشَال أَنَّ التَّحْقِيقَ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ تَعْمِيمَ الْحُكْمِ بَعْدَ التَّعْيِينِ، أَفَادَ بِهِ عَلَى مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَقِيَ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ لَمْ يُذْكَرْ، وَذَكَرَ قَوْلَ اللَّبِيبِ عَنِ الطَّلَمَنْكِيِّ، وَقَوْلَ ابْنِ أَشْتَةَ، وَالسَّخَاوِيِّ أَنَّهُ فِي بَرَاءَةَ بِالْأَلِفِ(٦).

---

(١) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٥٩)، وَالْمُقْنِعُ (ص٤١٥)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ٩٨٦، ١٠٧٦، ١٠٧٥)، وَالْجَامِعُ (ص٧٨)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٥٩٨)، وَالنَّشْرُ (١/ ٤٥١)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٢٤٧، ٢٤٩)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص١٢٠).

(٢) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥٠١)، وَالتِّبْيَانُ (٢/ ٢٥٨).

(٣) وَجُمْلَتُهَا أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ، وَهِيَ: ﴿نَبَؤُاْ ٱلَّذِينَ﴾[إبراهيم:٩]، وَ﴿نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ﴾ [ص:٢١]، وَ﴿نَبَؤُاْ عَظِيمٌ﴾ [ص:٦٧]، وَ﴿نَبَؤُاْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [التغابن:٥].

(٤) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٦٠)، وَالْبَدِيعُ (ص٣٩)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٧٤٧، ٧٤٨)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٥٩٨)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٢٥٠)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص١١٩).

(٥) الْمُقْنِعُ (ص٤٠٤).

(٦) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٦٣١)، هَامِشُ (٥)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٣٨١)، وَالدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥٠١).

٦. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «كُتِبَتْ بِالْوَاوِ -يَعْنِي الْمَلَأَ- فِي الْأَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ[١] صُورَةً لِلْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ مَرْفُوعَةٌ، وَحَقُّهَا أَنْ تُكْتَبَ بِالْوَاوِ لِتَحَرُّكِ مَا قَبْلَهَا، وَمَكَانُهَا مَضْمُومَةٌ، وَأُثْبِتَتِ الْأَلِفُ بَعْدَهَا تَأْكِيدًا لِلْهَمْزَةِ وَلِخَفَائِهَا، وَأَنَّهَا أَشَدُّ اسْتِيلَاءً عَلَى مَكَانِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ»[٢]. وَقَدْ ذَكَرَهَا الدَّانِيُّ فِي بَابِ ذِكْرِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَى رَسْمِهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ[٣]، وَهُوَ مَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَئِمَّةِ الرَّسْمِ[٤].

٧. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ: «فِي الْإِمَامِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه ذَكَرَ جَمِيعَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَرْبَعَةُ أَبْيَاتٍ[٥]، وَقَالَ-: إِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مَكْتُوبٌ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ إِلَّا ﴿أَبْنَـٰٓؤُاْ﴾ فِي الْمَائِدَةِ [١٨]، وَ﴿يُنَبَّؤُاْ ٱلْإِنسَـٰنُ﴾ فِي الْقِيَامَةِ [١٣]، فَإِنَّهُمَا كُتِبَا بِالْأَلِفِ. ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا ﴿شُرَكَـٰٓؤُا۟﴾ فِي الْأَنْعَامِ [٩٤]، وَ﴿شُرَكَـٰٓؤُا۟﴾ فِي الشُّورَى [٢١]، فَإِنَّهُمَا كُتِبَا

(١) هِيَ: ﴿فَقَالَ ٱلْمَلَؤُا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ﴾ [المؤمنون:٢٤]، وَ﴿قَالَتْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ﴾ [النمل:٢٩]، وَ﴿قَالَتْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى﴾ [النمل:٣٢]، وَ﴿قَالَ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ﴾ [النمل:٣٨].

(٢) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥٠٤).

(٣) وَذَكَرَ الْمَوَاضِعَ الْأَرْبَعَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْأَصْبَهَانِيُّ، وَرَوَى بِشْرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ الْجَحْدَرِيِّ: أَنَّ الْأَرْبَعَةَ فِي الْإِمَامِ بِالْوَاوِ. يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٤٠٨-٤١٠، ٥٢٣، ٥٢٤).

(٤) يُنْظَرُ: الْبَدِيعُ (ص٣٧)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ٨٨٨، ٨٨٩)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٣٨٣)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٥٩٨)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٢٤٩)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص١١٩).

(٥) قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي: عَقِيلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ (ص٢٢).

تَفْتَؤُا۟ مَعْ يَنْفَيَؤُا۟ وَ ٱلْبَلَتَؤُا۟ وَقُلْ تَظْمَؤُا۟ مَعْ أَتَوَكَّؤُا۟ يَبْدَؤُا۟ انْتَشَرَا
يَدْرَؤُا مَعْ عُلَمَتَؤُا۟ يَعْبَؤُا۟ الضُّعَفَا وَقُلْ بَلَتَؤُا۟ مُبِينٌ بَالِغًا وَطَرَا
وَفِيكُمُ شُرَكَتَؤُا۟ أَمْ لَهُمْ شُرَكَتَؤُا۟ شُورَى وَ أَبْنَتَؤُا۟ فِيهِ الْخُلْفُ قَدْ خَطَرَا
وَفِي يُنَبَّؤُا۟ الِانْسَانُ الْخِلَافُ مَنْ يَنْشَأْ وَفِي مُقْنِعٍ بِالْوَاوِ مُسْتَطَرَا

بِوَاوٍ بَعْدَ الْكَافِ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ الْمَضْمُومَةِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا؛ تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ لِخَفَائِهَا دُونَ أَلِفٍ قَبْلَهَا؛ اجْتِزَاءً بِفَتْحَةِ الْكَافِ مِنْهَا، إِذِ الْفَتْحَةُ تَنُوبُ عَنْهَا»[(١)].

أَيْ: أَنَّ ﴿تَفْتَؤُاْ﴾ [يوسف:٨٥]، وَ﴿يَنفَيُؤاْ﴾ [النحل:٤٨]، وَ﴿ٱلْبَلَتَؤُاْ﴾ [الصافات: ١٠٦] ، وَ﴿تَظْمَؤُاْ﴾ [طه:١١٩]، وَ﴿أَتَوَكَّؤُاْ﴾ [طه:١٨]، وَ﴿يَبْدَؤُاْ﴾ حَيْثُ وَقَعَ، وَ﴿وَيَدَرُؤُاْ﴾ [النور:٨]، وَ﴿عُلَمَتُؤُاْ﴾ [الشعراء:١٩٧]، وَ﴿يَعَبَؤُاْ﴾ [الفرقان:٧٧]، وَ﴿ٱلضُّعَفَتُؤُاْ﴾ [إبراهيم:٢١]، وَ[غافر:٤٧]، وَ﴿بَلَتَؤُاْ مُّبِينٌ﴾ [الدخان:٣٣]، وَ﴿أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَتُؤُاْ﴾ [الأنعام:٩٤]، وَ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَتُؤُاْ﴾ [الشورى:٢١]، وَ﴿يُنَشَّؤُاْ﴾ [الزخرف:١٨]، مَرْسُومٌ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ.

أَمَّا ﴿أَنَبَّتُؤُاْ﴾ فِي [المائدة:١٨]، فَقَدِ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى نَقْلِ الْخِلَافِ فِيهِ؛ فَفِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ، وَفِي بَعْضِهَا بِغَيْرِ وَاوٍ، وَرَجَّحَ أَبُو دَاوُدَ رَسْمَهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ[(٢)]. وَأَمَّا ﴿يُنَبَّؤُاْ﴾ فِي [القيامة:١٣] فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الْمَهْدَوِيُّ، وَابْنُ نَجَاحٍ إِلَّا الرَّسْمَ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ[(٣)]، وَكَذَلِكَ الدَّانِيُّ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِتَتَبُّعِهِ مَصَاحِفَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَرَآهَا لَا تَخْتَلِفُ فِي رَسْمِ ذَلِكَ كَذَلِكَ[(٤)]، وَصَرَّحَ الْجُهَنِيُّ، وَالْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ بِالْخِلَافِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ[(٥)]، وَهُوَ مِنْ زِيَادَةِ الْعَقِيلَةِ عَلَى مَا فِي الْمُقْنِعِ، وَفَعَلَ كَذَلِكَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ[(٦)]، وَمُقْتَضَى كَلَامِ بَعْضِ شُرَّاحِ الْعَقِيلَةِ تَرْجِيحُ

(١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥٠٧).

(٢) ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي بَابِ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ بِالْإِثْبَاتِ وَالْحَذْفِ. وَالْعَمَلُ عَلَى رَسْمِهِ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ (الْمُقْنِعُ: ص٥٣٩، ٥٤٠). وَيُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٥٩)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٤٣٦)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٢٥١)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ(ص١٢٠).

(٣) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٦٠)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ١٢٤٤، ١٢٤٥).

(٤) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٤٠٦، ٤٠٧).

(٥) يُنْظَرُ: الْبَدِيعُ (ص٤٠)، وَعَقِيلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ (ص٢٢).

(٦) يُنْظَرُ: النَّشْرُ (١/ ٤٥٣).

رَسْمِهِ بِالْأَلِفِ عَلَى الْقِيَاسِ، لَكِنَّ نَقْلَ الشَّيْخَيْنِ يُخَالِفُهُ لِجَزْمِهِمَا فِيهِ بِمُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ(١).

وَنَقَلَ السَّخَاوِيُّ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: «بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِإِسْقَاطِ الْوَاوِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ»(٢)، ثُمَّ قَالَ: «وَرَأَيْتُ فِي الْمُصْحَفِ الشَّامِيِّ ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [القيامة:١٣] بِغَيْرِ وَاوٍ»(٣)، وَعَقَّبَ ابْنُ آجَطَّا عَلَى السَّخَاوِيِّ، فَقَالَ: «فَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الْأَلِفَ مِنْ غَيْرِ وَاوٍ هُوَ الرَّاجِحُ، عَمَلًا عَلَى مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مَعَ أَنَّهُ قَوَّى ذَلِكَ بِرُؤْيَتِهِ بِغَيْرِ وَاوٍ فِي الْمُصْحَفِ الشَّامِيِّ»(٤)، وَجَرَى الْعَمَلُ عَلَى رَسْمِهِ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ فِي سَائِرِ الْمُصْحَفِ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ وَالْمَغَارِبَةِ.

٨. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ: «اتَّفَقَتْ كُتَّابُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ كُلِّهَا عَلَى أَنْ كَتَبُوا فِي الْمُمْتَحِنَةِ [٤] ﴿بُرَءَٰٓؤُا۟﴾ بِوَاوٍ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَلَيْسَ بَيْنَ الرَّاءِ وَالْوَاوِ أَلِفٌ»(٥). وَمَا قَالَهُ ابْنُ أَشْتَةَ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ الدَّانِيُّ وَأَئِمَّةُ الرَّسْمِ، مِنِ اجْتِمَاعِ الْمَصَاحِفِ عَلَى ذَلِكَ(٦).

٩. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ: «فِي الْبَقَرَةِ [٢٥٧]: ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾، وَفِي الْأَنْعَامِ [١٢٨]: ﴿وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم﴾، وَفِي الْأَنْفَالِ [٣٤]: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ﴾، وَفِي فُصِّلَتْ [٣١]: ﴿نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ﴾ بِالْوَاوِ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ الْمَضْمُومَةِ، وَكَذَلِكَ ﴿إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ [الأنعام:١٢١]، وَ﴿إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم﴾ [الأحزاب:٦] بِالْيَاءِ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ الْمَكْسُورَةِ. وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مُصْحَفَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَكْلٌ، وَلَا نَقْطٌ، وَلَا هَمْزٌ،

(١) يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٢٥٢).
(٢) الْوَسِيلَةُ (ص٣٨٧).
(٣) الْوَسِيلَةُ (ص٣٨٧).
(٤) التِّبْيَانُ (٢/ ٢٦٥).
(٥) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥٠٧).
(٦) يُنْظَرُ: الْبَدِيعُ (ص٤٠)، وَهِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٥٩)، وَالْمُقْنِعُ (ص٤١٦، ٤١٧)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ١١٩٨، ١١٩٩)، وَالْجَامِعُ (ص٨٣)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٣٨٨)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٢٥٠).

فَكَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مُتَشَابِهَيْنِ بِالْحُرُوفِ، فَكَتَبُوا﴿أَوْلِيَآؤُهُمْ﴾، وَ﴿أَوْلِيَآؤُكُمْ﴾، وَ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ﴾، وَمَا أَشْبَهَهُ بِالْوَاوِ، إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ؛ لِيُسْتَدَلَّ بِالْوَاوِ عَلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ مَضْمُومَةٌ، وَكَتَبُوا ﴿إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾، وَ﴿إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُمْ﴾ وَشِبْهَهُ بِالْيَاءِ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ؛ لِيُسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ مَكْسُورَةٌ، فَلَوْ حُذِفَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم﴾، وَ﴿ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ﴾، وَحُذِفَتِ الْيَاءُ مِنْ ﴿إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾، وَ﴿إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم﴾ وَصُوِّرَتْ هَكَذَا: (أَوْلِيَآهُمُ)، (أَوْلِيَآكُمْ)، (أَوْلِيَآهِمْ)، (أَوْلِيَآكِمْ)، لَمَا عَلِمَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالنَّحْوِ أَيُّهُنَّ الْمَرْفُوعُ، وَأَيُّهُنَّ الْمَخْفُوضُ، فَرُبَّمَا يَقْرَأُ الْمَرْفُوعَ مَخْفُوضًا وَالْمَخْفُوضَ مَرْفُوعًا، فَإِذَا رَأَى الْوَاوَ عَلِمَ أَنَّهَا مَضْمُومَةٌ، فَيَقْرَؤُهَا بِالرَّفْعِ، وَإِذَا رَأَى الْيَاءَ عَلِمَ أَنَّهَا مَكْسُورَةٌ فَيَقْرَؤُهَا بِالْخَفْضِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْتُهُ أَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ ﴿إِلَيْكَ﴾ وَ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ بِالْوَاوِ، وَبَيْنَ ﴿مِاْئَةٍ﴾ وَ﴿مِنْهُ﴾ بِالْأَلِفِ، وَبَيْنَ ﴿جَآءَ﴾ وَ﴿حَتَّىٰٓ﴾ بِالْأَلِفِ»[(١)].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؛ فَأَثْبَتَ بَعْضُ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ الْوَاوَ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ الْمَضْمُومَةِ، وَالْيَاءَ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ الْمَكْسُورَةِ مَعَ إِثْبَاتِ الْأَلِفِ قَبْلَهَا، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَحَذَفَ بَعْضُهُمُ الْآخَرُ الْأَلِفَ، وَصُورَةَ الْهَمْزَةِ فِي الْحَالَتَيْنِ مِنَ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ[(٢)].

---

(١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥١١، ٥١٢).

(٢) ذَكَرَ الدَّانِيُّ أَنَّهَا فِي عَامَّةِ مَصَاحِفِ أَهْلِ بَلَدِهِ الْقَدِيمَةِ، وَفِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِغَيْرِ وَاوٍ، وَلَا يَاءٍ، وَلَا أَلِفٍ (الْمُقْنِعُ ص٣٣٧، ٣٣٨، الْمُحْكَمُ ص١٨٤، ١٨٥)، وَصَرَّحَ ابْنُ وَثِيقٍ أَنَّ رَسْمَهَا بِإِثْبَاتِ صُورَةِ الْهَمْزَةِ هُوَ الْأَكْثَرُ (الْجَامِعُ: ص٧٩)، وَذَكَرَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ أَنَّهُ كُتِبَ فِي أَكْثَرِ مَصَاحِفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَحْذُوفَ الصُّورَةِ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ثَابِتًا (النَّشْرُ:١/ ٤٥٠)، وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ (الْحَذْفَ، وَالْإِثْبَاتَ) دُونَ نِسْبَةٍ، وَاخْتَارَ إِثْبَاتَ صُورَةِ الْهَمْزَةِ، فَقَالَ: «وَالْأَوَّلَ أَخْتَارُ فِي هَذِهِ السِّتَّةِ، إِذْ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا يُضَاهِيهَا، وَلَا أَمْنَعُ مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي الْمَحْذُوفِ».(مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ ٢/ ٣٠١، ٣٠٢). وَيُنْظَرُ: جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٥٩٩)، وَالتِّبْيَانُ (٢/ ٢٣١-٢٣٣)، وَنَثْرُ الْمَرْجَانِ (١/ ٣٤٦)، (٢/ ٢٣٠، ٢٣٨، ٤٨٤)، (٦/ ٣٠٧)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص١١٩، ١٢٠).

وَالْعَمَلُ عَلَى إِثْبَاتِ صُورَةِ الْهَمْزَةِ فِي الْمَوَاضِعِ السِّتَّةِ[١]، وَهُوَ مَا نَسَبَهُ ابْنُ أَشْتَةَ إِلَى كِتَابَةِ الصَّحَابَةِ فِي الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ. قَالَ الْمَارِغْنِيُّ: «وَاخْتَارَ أَبُو دَاوُدَ تَصْوِيرَ الْهَمْزَةِ، وَإِثْبَاتَ الْأَلِفِ، وَعَلَى مَا اخْتَارَهُ الْعَمَلُ عِنْدَنَا»[٢].

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ الْقَطْعِ وَالْوَصْلِ:

١. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «وَ﴿أَن لَّا﴾ مَقْطُوعَةٌ فِي الْإِمَامِ عَشَرَةٌ»[٣]. قَالَ اللَّبِيبُ: «فَذَكَرَ الْعَشَرَةَ الَّتِي ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو فِي (الْمُقْنِعِ)، وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي فِي الْأَنْبِيَاءِ»[٤].

وَالْعَشَرَةُ الْمَوَاضِعُ الَّتِي رُسِمَتْ مَقْطُوعَةً بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمَصَاحِفِ، هِيَ: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ﴾ [الأعراف:١٠٥]، وَ﴿أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، وَ﴿أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨]، وَ﴿وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [هود: ١٤]، وَ﴿أَن لَّا نَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [هود: ٢٦]، وَ﴿أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا﴾ [الحج: ٢٦]، وَ﴿أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ [يس:٦٠]، وَ﴿وَأَن لَّا تَعْلُواْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الدخان: ١٩]، وَ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]، وَ﴿أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾ [القلم: ٢٤][٥].

وَأَمَّا مَوْضِعُ الْأَنْبِيَاءِ [٨٧]، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ﴾، فَهُوَ عِنْدَ ابْنِ أَشْتَةَ مَوْصُولٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ مَعَ نَظَائِرِهِ الْعَشَرَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا[٦]، فَهُوَ مِثْلُ سَائِرِ مَا فِي الْقُرْآنِ عَلَى الْإِدْغَامِ. اخْتَلَفَتِ الْمَصَاحِفُ فِيهِ؛ فَفِي

(١) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٢/ ٣٠٢)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص١٢٠).

(٢) دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٢٤١، ٢٤٢).

(٣) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥٤٠).

(٤) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥٤٠).

(٥) يُنْظَرُ: إِيضَاحُ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ (١/ ١٤٥، ١٤٦)، وَهِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٤٢، ٤٣)، وَالْبَدِيعُ (ص٢٨، ٢٩)، وَالْمُقْنِعُ (ص٤٥٩، ٤٦٠)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٥٥٤-٥٥٦)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٤١٠، ٤١١)، وَالْجَامِعُ (ص٨٧)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٦٥٢)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٣١٢، ٣١٣)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص١٣١).

(٦) وَمِمَّنْ عَدَّ مِنَ الْمَقْطُوعِ عَشَرَةَ أَحْرُفٍ: حَمْزَةُ، وَالْخَزَّازُ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، وَغَيْرُهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا حَرْفَ الْأَنْبِيَاءِ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ مَوْصُولٌ. يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٤٦٠)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٤١١).

بَعْضِ الْمَصَاحِفِ ﴿أَن لَّآ﴾ بِالنُّونِ، وَفِي بَعْضِهَا ﴿أَلَّا﴾ بِغَيْرِ نُونٍ(١)، وَاسْتَحَبَّ أَبُو دَاوُدَ كَتْبَهُ بِالنُّونِ، مِثْلَ الْعَشَرَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِكِتَابِ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَرَسْمِ الْغَازِي، وَحَكَمٍ، وَعَطَاءٍ لِذَلِكَ كَذَلِكَ(٢)، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَصَاحِفِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ(٣).

٢. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: رَأَيْتُ فِي الْإِمَامِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ ﷺ ﴿فِي مَا هَٰهُنَآ ءَامِنِينَ﴾ الَّتِي فِي الشُّعَرَاءِ [١٤٦] مَقْطُوعَةً، وَكَذَلِكَ الَّتِي فِي الْأَنْبِيَاءِ ﴿فِي مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ﴾ [١٠٢]، وَالْكَاتِبُ مُخَيَّرٌ فِي التِّسْعَةِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ، وَإِنْ شَاءَ وَصَلَ»(٤). وَقَدْ وَافَقَ أَبُو دَاوُدَ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَشْتَةَ فِي مَا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ(٥)، وَنَقَلَ الدَّانِيُّ الْخِلَافَ فِي الْكُلِّ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَصْبَهَانِيِّ: «وَعَدُّوا: ﴿فِي مَا﴾ مَقْطُوعًا، أَحَدَ عَشَرَ حَرْفًا، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهَا»(٦)، ثُمَّ قَالَ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَصِلُهَا كُلَّهَا، وَيَقْطَعُ الَّتِي فِي الشُّعَرَاءِ»(٧)، ثُمَّ ذَكَرَ مَوْضِعَيِ الْأَنْبِيَاءِ وَالشُّعَرَاءِ فِي بَابِ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ بِالْخِلَافِ(٨). وَجَرَى الْعَمَلُ بِالْقَطْعِ فِي جَمِيعِهَا(٩).

---

(١) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٤٢،٤٣)، وَالْمُقْنِعُ (ص٥٤٧،٥٤٨)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٥٥٧)، وَالْوَسِيلَةُ(ص٤١١)، وَالْجَامِعُ(ص٨٧)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٦٥٢)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٣١٣).

(٢) مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٥٥٧).

(٣) يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٣١٣)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص١٣١). وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ اللَّبِيبُ، فَقَالَ: «وَالْوَصْلُ أَشْهَرُ». الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥٤٠)، وَعَقَّبَ عَلَيْهِ الْقَارِيُّ، فَقَالَ: «فَالْقَطْعُ هُوَ الْأَوْلَى، فَإِنَّهُ الْأَصْلُ». الْمِنَحُ الْفِكْرِيَّةُ (ص٢٧٣).

(٤) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥٥١).

(٥) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٢/ ١٩٧،١٩٨).

(٦) الْمُقْنِعُ (ص٤٧٠).

(٧) الْمُقْنِعُ (ص٤٧١).

(٨) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٥٤٨، ٥٥١).

(٩) يُنْظَرُ: التِّبْيَانُ (٢/ ٤٥٥)، وَالنَّشْرُ (٢/ ١٤٩)، وَنَثْرُ الْمَرْجَانِ (١/ ٨١)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٣٢٤)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص١٣٤).

٣. نَقَلَ اللَّبِيبُ قَوْلَ الشَّاطِبِيِّ: (قُلْ بِيسَمَا بِخِلَافٍ)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٩٣]، وَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ فِيهَا خِلَافًا بَيْنَ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو عَمْرٍو فِي (الْمُقْنِعِ)، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ فِي كِتَابِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ)، وَقَالَ: (إِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ)»[(١)]. وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَ اللَّبِيبُ، فَقَدْ ذَكَرَهُ الدَّانِيُّ فِي بَابِ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ الْخِلَافَ فِيهِ، وَحَسَّنَ الْوَجْهَيْنِ[(٢)]، وَجَرَى الْعَمَلُ فِيهِ بِالْوَصْلِ[(٣)].

(١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥٥٥).

(٢) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٥٣٨،٤٧٧)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٢/ ١٨٤)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٦٧٨)، وَالتِّبْيَانُ (٢/ ٤٦٤-٤٦٥).

(٣) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٤٥،٤٦)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٣٢٨)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص١٣٥).

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

مَنْهَجُ الإِمَامِ ابْنِ أَشْتَةَ مِنْ خِلالِ أَقْوَالِهِ

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْقَطْعُ بِمَنْهَجِيَّةِ الْإِمَامِ ابْنِ أَشْتَةَ فِي الرَّسْمِ إِلَّا مِنْ خِلَالِ اسْتِقْرَاءِ كِتَابِهِ كَامِلًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِنْبَاطُ أَهَمِّ مَعَالِمِ مَنْهَجِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِمَّا هُوَ مُتَوَفِّرٌ بَيْنَ أَيْدِينَا؛ مِنْ خِلَالِ اسْتِقْرَاءِ وَتَتَبُّعِ مَا نَقَلَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ مِنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ أَشْتَةَ مِنْ كِتَابِهِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ)، وَتَتَمَثَّلُ فِي الْآتِي:

١. تَرْجَمَتُهُ الْكِلِمَاتِ الَّتِي خَالَفَ رَسْمُهَا الرَّسْمَ الْقِيَاسِيَّ، وَقَدْ يَتَعَرَّضُ لِمَا وَافَقَ الرَّسْمَ الْقِيَاسِيَّ؛ لِأَمْرٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ، كَالَّذِي جَاءَ فِيهِ الْخِلَافُ، نَحْوَ: ﴿فَالِقُ﴾ فِي مَوْضِعَيِ الْأَنْعَامِ.

٢. ذِكْرُهُ الْقِرَاءَاتِ، مُقْتَصِرًا فِي ذَلِكَ عَلَى الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي الْحُرُوفِ الَّتِي فِيهَا أَوْجُهُ الْقِرَاءَاتِ، وَكَانَ يُسْنِدُ الْقِرَاءَاتِ إِلَى أَصْحَابِهَا فِي الْغَالِبِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ: «اعْلَمْ أَنَّ كُتَّابَ الْمَصَاحِفِ اتَّفَقُوا عَلَى إِثْبَاتِ الْيَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش:١]. وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ؛ فَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ فِي اللَّفْظِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ بِالْيَاءِ فِي اللَّفْظِ»[(١)]. وَأَحْيَانًا لَا يُسْنِدُ الْقِرَاءَاتِ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عِنْدَ أَفْعَالِ الْمُضَاعَفَةِ: «وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأَ بِالْمَدِّ وَالتَّخْفِيفِ»[(٢)].

٣. عِنَايَتُهُ بِذِكْرِ اخْتِلَافِ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ أَفْرَدَ لَهُ مُؤَلِّفُو كُتُبِ الرَّسْمِ أَبْوَابًا خَاصَّةً، حَيْثُ ذَكَرَ مَا اخْتَصَّتْ بِهِ مَصَاحِفُ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَالشَّامِ، وَالْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَالْيَمَنِ مِنْ رُسُومٍ مُنْفَرِدَةٍ، أَوِ اشْتِرَاكِ بَعْضِهَا مَعَ غَيْرِهِ.

---

(١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٤٥٧).

(٢) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٤٤). وَهِيَ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ، مَا عَدَا ابْنَ كَثِيرٍ، وَابْنَ عَامِرٍ، وَأَبَا جَعْفَرٍ، وَيَعْقُوبَ. يُنْظَرُ: النَّشْرُ (٢/ ٢٢٨).

٤. عَدَمُ تَعْيِينِ اخْتِيَارِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ اخْتِلَافَ الْمَصَاحِفِ فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُرْءَانًا﴾ فِي مَوْضِعَيْ يُوسُفَ وَالزُّخْرُفِ.

٥. تَرْتِيبُ كِتَابِهِ عَلَى الْأَبْوَابِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ بَعْضِ النُّقُولِ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ أَحَدُ مَنْهَجَيْنِ فِي وَصْفِ الرَّسُومِ فِي الْمَصَاحِفِ اتَّبَعَهُ مُؤَلِّفُو كُتُبِ الرَّسْمِ، وَهُوَ عَرْضُ الرَّسُومِ فِي أَبْوَابٍ، كُلُّ بَابٍ يَتَضَمَّنُ أَحَدَ الْمَوْضُوعَاتِ، مِنَ الْحَذْفِ، وَالزِّيَادَةِ، وَالْبَدَلِ... وَاتِّفَاقِ الْمَصَاحِفِ وَاخْتِلَافِهَا، وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ: «بَابُ مَا اتَّفَقَتْ عَلَى حَذْفِهِ جَمِيعُ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ»(١).

٦. تَعْلِيلُهُ ظَوَاهِرَ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ: لَا يَخْلُو مَا كَتَبَهُ ابْنُ أَشْتَةَ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَعْلِيلٍ لِلرَّسُومِ، فَقَدْ ذَكَرَ لِبَعْضِ الظَّوَاهِرِ عِلَلًا؛ كَاحْتِمَالِ الْقِرَاءَاتِ، وَمُرَاعَاةِ الْأَصْلِ، وَالِاكْتِفَاءِ بِالْحَرَكَةِ عَنِ الْحَرْفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ(٢).

(١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٣٧).

(٢) سَيُفْرَدُ لِعَرْضِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَمُنَاقَشَتِهَا مَبْحَثٌ خَاصٌّ، وَهُوَ الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ

الْقِيمَةُ الْعِلْمِيَّةُ لِكِتَابِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ)

فِي ضَوْءِ اسْتِعْرَاضِ أَقْوَالِ الإِمَامِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَشْتَةَ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، فَإِنَّ كِتَابَهُ (عِلْمَ الْمَصَاحِفِ) يُعَدُّ مِنْ أَهَمِّ مَصَادِرِ عِلْمِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وَتَتَجَلَّى الْقِيمَةُ الْعِلْمِيَّةُ لِكِتَابِهِ فِي مَا يَأْتِي:

١. جَلَالَةُ مُؤَلِّفِهِ، وَإِمَامَتُهُ فِي هَذَا الْفَنِّ.

٢. تَقَدُّمُ زَمَنِ تَأْلِيفِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أُمَّهَاتِ كُتُبِ الرَّسْمِ؛ كَالْمُقْنِعِ، وَمُخْتَصَرِ التَّبْيِينِ، وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا مِمَّا يُعْطِي قِيمَةً عِلْمِيَّةً كَبِيرَةً لِلْكِتَابِ وَمُؤَلِّفِهِ.

٣. اهْتِمَامُهُ بِتَوْجِيهِ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ، فَهُوَ لَمْ يُعْنَ بِرِوَايَةِ مَسَائِلِ الرَّسْمِ وَوَصْفِهَا فَقَطْ، بَلْ كَانَتْ أَقْوَالُهُ تَتَضَمَّنُ إِشَارَاتٍ مُخْتَصَرَةً لِعِلَلِ تِلْكَ الظَّوَاهِرِ.

٤. اتِّسَامُ كِتَابِهِ بِالاِخْتِصَارِ، وَسُهُولَةُ أُسْلُوبِهِ.

٥. نَقْلُهُ أَقْوَالَ أَئِمَّةٍ كِبَارٍ فِي عِلْمِ الرَّسْمِ، كَالْإِمَامَيْنِ نَافِعٍ الْمَدَنِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

٦. عِنَايَتُهُ بِذِكْرِ اخْتِلَافِ الْمَصَاحِفِ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي اعْتَنَى بِهَا مُؤَلِّفُو كُتُبِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَنَصُّهُ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، أَوِ اشْتَرَكَ بِهِ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ.

٧. جَمْعُهُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالْمَصَاحِفِ، وَقَرْنُهُ بَيْنَهُمَا، فَهَذَا الْجَمْعُ يَدُلُّ دِلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى أَنَّ قَبُولَ الْقِرَاءَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِهِجَاءِ أَحَدِ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَلَوِ احْتِمَالًا. وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَكَتَبُوا فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ سَارِعُوا﴾ [آل عمران:١٣٢،١٣٣] بِغَيْرِ وَاوٍ قَبْلَ (سَارِعُوا)، وَهِيَ قِرَاءَةُ

نَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ، وَفِي مَصَاحِفِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْيَمَنِ، وَالْكُوفَةِ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ ... وَهِيَ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ ...»[(١)].

٨. ذِكْرُهُ رَسْمَ بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَغْفَلَهَا الدَّانِيُّ فِي الْمُقْنِعِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَشْتَةَ الْمَوْضِعَ الثَّالِثَ الَّذِي أَغْفَلَهُ أَبُو عَمْرٍو، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ﴾ فِي [المعارج:٣٢]، وَأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَ النُّونِ[(٢)].

٩. الِاعْتِدَادُ بِآرَاءِ ابْنِ أَشْتَةَ مَعَ أَئِمَّةِ الرَّسْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي رَسْمِ ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ﴾ [غافر:٥١]: «وَحَكَى أَيُّوبُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ -مِنْ رِوَايَتِنَا عَنْهُ- أَنَّ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ﴾ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ أَرْوِ ذَلِكَ فِي حُرُوفِ نَافِعٍ، لَا مِنْ طَرِيقِ قَالُونَ، وَلَا مِنْ طَرِيقِ الْغَازِي، وَلَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَطَاءٌ، وَلَا حَكَمٌ فِي كِتَابَيْهِمَا، وَلَا ابْنُ أَشْتَةَ أَيْضًا»[(٣)].

أَثَرُ كِتَابِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ) فِي مَنْ بَعْدَهُ:

كَانَ لِهَذَا الْكِتَابِ أَكْبَرُ الْأَثَرِ فِي الْكُتُبِ الَّتِي أُلِّفَتْ بَعْدَهُ؛ إِذْ إِنَّهُ أَحَدُ الْمَصَادِرِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْمُصَنِّفُونَ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ مِنَ النُّقُولِ عَنْهُ، وَالِاقْتِبَاسِ مِنْهُ، فَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَهْدَوِيُّ فِي (هِجَاءِ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ) أَنَّ كِتَابَ ابْنِ أَشْتَةَ أَحَدُ مَصَادِرِهِ، وَنَقَلَ مِنْهُ نَصَّيْنِ[(٤)]، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَخَذَ بَعْضَ بَابِ ذِكْرِ حُرُوفٍ اخْتَلَفَتْ فِيهَا مَصَاحِفُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ، مِنْ رِوَايَتِهِ مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَشْتَةَ[(٥)].

(١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٦٣).
(٢) يُنْظَرُ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٨٣).
(٣) مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ١٠٧٦).
(٤) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٣٨،٧٣).
(٥) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص١٠٥).

وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ[١]، وَنَقَلَ عَنْهُ فِي (الْمُقْنِعِ) تِسْعَةَ نُصُوصٍ[٢]، وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي (مُخْتَصَرِ التَّبْيِينِ)[٣]، وَهُوَ مِنْ مَوَارِدِ السَّخَاوِيِّ فِي (الْوَسِيلَةِ)[٤].

كَمَا أَنَّ الْجَعْبَرِيَّ (ت:٧٣٢هـ) فِي كِتَابِهِ (جَمِيلَةِ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ) يَنْقُلُ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ بِالْوَاسِطَةِ، عَنْ طَرِيقِ كِتَابَيِ (الْمُقْنِعِ، وَالْوَسِيلَةِ)[٥]، وَمِمَّنْ نَقَلَ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ -أَيْضًا- نُصُوصًا مِنْ كِتَابِهِ تَتَعَلَّقُ بِرَسْمِ الْمُصْحَفِ ابْنُ آجَطَّا فِي كِتَابِهِ (التِّبْيَانِ فِي شَرْحِ مَوْرِدِ الظَّمْآنِ)[٦].

وَمِنْ أَكْثَرِ كُتُبِ الرَّسْمِ نَقْلًا لِأَقْوَالِ ابْنِ أَشْتَةَ: كِتَابُ (الدُّرَّةِ الصَّقِيلَةِ) لِلَّبِيبِ، فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ سِتَّةً وَعِشْرِينَ نَصًّا، وَقَدْ ذُكِرَتْ تِلْكَ النُّصُوصُ فِي الْمَبْحَثِ الثَّانِي.

(١) نَقَلَ الدَّانِيُّ عَنْهُ فِي الْمُقْنِعِ، وَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِلَقَبِهِ (ابْنِ أَشْتَةَ).

(٢) مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ نُصُوصٌ طَوِيلَةٌ، بَعْضُهَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ فَصْلٍ كَامِلٍ مِنَ الْفُصُولِ الَّتِي ضَمَّنَهَا كِتَابَهُ. يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٢٤٩، ٢٥٦، ٣٤٧، ٣٨٧، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٦١، ٥٣٧، ٥٦٢).

(٣) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ١٠٧٦، ١١٩٥).

(٤) مُعْظَمُ النُّصُوصِ الَّتِي نَقَلَهَا عَنْهُ تَتَعَلَّقُ بِاتِّفَاقِ الْمَصَاحِفِ وَاخْتِلَافِهَا.

(٥) يُنْظَرُ: جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٢٥٢، ٢٧٢، ٣٦٠، ٤٤٨، ٥١٥، ٥٦٥، ٥٧٩، ٦٠٤، ٦٣٣، ٦٥٨).

(٦) يُنْظَرُ: التِّبْيَانُ فِي شَرْحِ مَوْرِدِ الظَّمْآنِ (٢/ ٢٢٧، ٢٥٨).

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ

تَوْجِيهَاتُ ابْنِ أَشْتَةَ ظَوَاهِرَ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ

اقْتَصَرَتِ الْمُؤَلَّفَاتُ الْأُولَى فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ عَلَى وَصْفِ الظَّوَاهِرِ، وَنَادِرًا مَا اعْتَنَتْ بِتَعْلِيلِهَا، وَقَدْ تَضَمَّنَ كِتَابُ ابْنِ أَشْتَةَ -إِلَى جَانِبِ وَصْفِ الرُّسُومِ- تَعْلِيلَ بَعْضِ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ، وَالِاتِّجَاهُ السَّائِدُ الَّذِي سَلَكَهُ فِي تَعْلِيلِ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ هُوَ التَّعْلِيلُ اللُّغَوِيُّ، لَكِنْ يَبْدُو عَدَدٌ مِنَ الْحُرُوفِ قَدْ عَلَّلَهُ بِاحْتِمَالِ الْقِرَاءَاتِ، وَفِي مَا يَأْتِي عَرْضٌ لِتَعْلِيلَاتِهِ:

١. ذَكَرَ ابْنُ أَشْتَةَ أَنَّ وَجْهَ حَذْفِ الْأَلِفِ مِنْ: ﴿خَطِيٓـَٔتِكُمْ﴾ [الأعراف:١٦١]، وَ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔتِهِمْ﴾ [نوح:٢٥]، وَ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة:٧٥] احْتِمَالُ الْقِرَاءَتَيْنِ[(١)]. وَمِمَّنْ وَجَّهَ بِهَذَا: السَّخَاوِيُّ، وَالْجَعْبَرِيُّ، وَالْقَفَّالُ (كان حيًّا سنة ٦٢٨هـ)، وَالْمَارِغْنِيُّ[(٢)](ت:١٣٤٩هـ). وَجَاءَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ عِنْدَ الدَّانِيِّ تَحْتَ (ذِكْرِ مَا حُذِفَتْ مِنْهُ الْأَلِفُ اخْتِصَارًا)[(٣)].

٢. وَوَجَّهَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ رَسْمَ: ﴿تَأْيَـٔسُواْ﴾، وَ﴿يَأْيَـٔسُ﴾ [يوسف:٨٧] بِالْأَلِفِ، فَقَالَ: «وَذَلِكَ عَلَى لُغَةِ مَنْ تَرَكَ الْهَمْزَ»[(٤)]. وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الدَّانِيُّ، حَيْثُ قَالَ: «وَبِذَلِكَ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَعَلَّ الرَّسْمَ بُنِيَ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ، وَأَخَذَ بِهِ فِيهَا»[(٥)]. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى

(١) يُنْظَرُ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٧٧،٣٤٧).

(٢) يُنْظَرُ: الْوَسِيلَةُ (ص١٤٧،٢٣٢)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٣٠٢،٣٨٧)، وَشَرْحُ الْعَقِيلَةِ لِلْقَفَّالِ (ص١٥،٩)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٩٩).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص١٨٥،٢١٢،٢١٤).

(٤) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٩٩).

(٥) أَوْرَاقٌ غَيْرُ مَنْشُورَةٍ مِنْ كِتَابِ الْمُحْكَمِ لِلدَّانِيِّ (ص٤١٥).

أَنَّهَا رُسِمَتْ بِالْأَلِفِ مُرَاعَاةً لِقِرَاءَةِ الْبَزِّيِّ: السَّخَاوِيُّ، وَالْقَفَّالُ، وَابْنُ آجَطَّا، وَابْنُ الْجَزَرِيِّ، وَالتَّنَسِيُّ[(١)] (ت:٨٩٩هـ).

وَمِنْ تَعْلِيلَاتِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ لِزِيَادَةِ الْأَلِفِ فِيهِمَا: الْفَرْقُ، وَالتَّقْوِيَةُ، وَالْإِشْبَاعُ[(٢)]، وَهِيَ تَعْلِيلَاتٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ فَالتَّعْلِيلُ بِالْفَرْقِ يَنْقُضُهُ كَلِمَاتٌ كَثِيرَةٌ تَشَابَهَتْ صُوَرُهَا وَلَمْ يُمَيَّزْ بَيْنَهَا بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ، وَالتَّعْلِيلُ بِالتَّقْوِيَةِ وَالْإِشْبَاعِ لَا يَجِدُ دَلِيلًا مِنْ وَاقِعِ الْكِتَابَةِ أَوِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا يَطَّرِدُ، فَمَا مِنْ هَمْزَةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْتَقِرُ إِلَى التَّقْوِيَةِ، كَمَا أَنَّ الْإِشْبَاعَ لَيْسَ مِنْ مَذْهَبِ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْقِرَاءَةِ.

٣. عَلَّلَ ابْنُ أَشْتَةَ رَسْمَ ﴿رَأَىٰ﴾ فِي مَوْضِعَيِ النَّجْمِ بِيَاءٍ بِأَحَدِ التَّوْجِيهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا عُلَمَاءُ الرَّسْمِ: (عَلَى مُرَادِ الْإِمَالَةِ، وَتَغْلِيبِ الْأَصْلِ)[(٣)]، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «وَالْأَلِفُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ، وَالْيَاءُ مَكَانَ الْأَلِفِ الْمَوْجُودَةِ فِي اللَّفْظِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، صُوِّرَتْ يَاءً عَلَى الْأَصْلِ، وَلِئَلَّا يُجْمَعَ بَيْنَ أَلِفَيْنِ»[(٤)]. وَمَعَ أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَّلَ بِالْأَصْلِ[(٥)]، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعَلِّلُ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ تَعْلِيلًا دَقِيقًا، خُصُوصًا مَعَ بَعْضِ الِاسْتِثْنَاءَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهِ؛ إِذْ إِنَّ هُنَاكَ أَلْفَاظًا مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ جَاءَتْ مَرْسُومَةً بِالْيَاءِ؛ كَالْكَلِمَاتِ السِّتِّ[(٦)]، وَكَلِمَاتٍ رُسِمَتْ بِالْيَاءِ وَلَيْسَ أَصْلُ أَلِفِهَا يَاءً؛

(١) يُنْظَرُ: الْوَسِيلَةُ (ص١٧٠)، وَشَرْحُ الْعَقِيلَةِ لِلْقَفَّالِ (ص١٢)، وَالتِّبْيَانُ (٢/ ٣٠٦)، وَالنَّشْرُ (١/ ٤٤٩)، وَالطِّرَازُ فِي ضَبْطِ شَرْحِ الْخَرَّازِ (ص٣٥١).

(٢) يُنْظَرُ: أَوْرَاقٌ غَيْرُ مَنْشُورَةٍ مِنْ كِتَابِ الْمُحْكَمِ (ص٤١٤، ٤١٥)، وَالْوَسِيلَةُ (ص١٧١)، وَشَرْحُ الْعَقِيلَةِ لِلْقَفَّالِ (ص١٢)، وَالدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٠٠)، وَالنَّشْرُ (١/ ٤٤٩)، وَالطِّرَازُ (ص٣٥١، ٣٥٢).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٤٣٦).

(٤) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٤١٥).

(٥) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٥٥)، وَالْمُقْنِعُ (ص٤٣٦)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٢/ ٢٤٧)، وَعَقِيلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ (ص٢٣)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٣٠١)، وَالدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥١٩).

(٦) وَهِيَ: ﴿ضُحَىٰ﴾، وَ﴿زَكَّىٰ﴾، وَ﴿دَحَىٰهَآ﴾، وَ﴿تَلَّىٰهَا﴾، وَ﴿طَحَىٰهَا﴾، وَ﴿سَجَىٰ﴾.

كَالْأَحْرُفِ الْأَرْبَعَةِ[١]، وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَامِلًا لِجَمِيعِ الْأَلِفَاتِ الْمَرْسُومَةِ يَاءً، إِلَّا أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى وَاقِعِ اللُّغَةِ، وَطَبِيعَةِ الْكِتَابَةِ[٢].

وَقَالَ فِي تَوْجِيهِ مَا رُسِمَ بِالْأَلِفِ: «وَالْمَكْتُوبُ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ يَاءٍ عَلَى لَفْظِ التَّفْخِيمِ»[٣]. وَعَلَّلَ بِذَلِكَ الدَّانِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[٤]، وَقَالَ الْجَعْبَرِيُّ: «وَوَجْهُ أَلِفِ الْمُخَصَّصِ الدِّلَالَةُ عَلَى اللَّفْظِ، أَوْ عَلَى بَقَائِهِ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: (عَلَى مُرَادِ التَّفْخِيمِ)»[٥]. وَيَنْتَقِضُ هَذَا التَّعْلِيلُ بِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ ذَاتَهُ يُمَالُ؛ إِذْ وَرَدَتْ إِمَالَتُهُ عَنْ بَعْضِ الْقُرَّاءِ[٦]. وَلَعَلَّ الْتِمَاسَ بَعْضٍ لِلْكَلِمَاتِ الَّتِي رُسِمَتْ بِالْأَلِفِ بِأَنَّهَا رُسِمَتْ عَلَى اللَّفْظِ يَبْدُو عِلَّةً مُحْتَمَلَةً، فَقَدْ عَامَلَ الْكُتَّابُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَوَاضِعِ الْكِتَابَةِ اللَّفْظَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤. عَلَّلَ كِتَابَةَ ﴿ٱلْمَلَؤُاْ﴾ بِالْوَاوِ فِي الْأَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ مَرْفُوعَةٌ، وَحَقُّهَا أَنْ تُكْتَبَ بِالْوَاوِ لِتَحَرُّكِ مَا قَبْلَهَا وَمَكَانُهَا مَضْمُومَةٌ[٧]. وَهَذَا التَّعْلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَشْمَلُ كُلَّ النَّظَائِرِ؛ إِذْ وَرَدَتْ مَوَاضِعُ أُخْرَى لَهَا نَفْسُ الْحَالَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تُرْسَمْ بِالْوَاوِ[٨]، وَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ عِدَّةَ وُجُوهٍ لِتَعْلِيلِ

(١) وَهِيَ: ﴿عَلَىٰ﴾، وَ﴿إِلَىٰ﴾، وَ﴿لَدَى﴾، وَ﴿حَتَّىٰ﴾.

(٢) وَرَجَّحَ الدُّكْتُورُ غَانِمٌ الْحَمَدُ هَذَا التَّعْلِيلَ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالْإِمَالَةِ لِأَسْبَابٍ. يُنْظَرُ: الْمُيَسَّرُ (ص٢٢٨،٢٢٩).

(٣) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٤١٥).

(٤) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٤٤٥)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٢/ ٦٩،٧٠).

(٥) جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٦٣٠). وَيُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٥٥).

(٦) أَمَالَ الرَّاءَ تَبَعًا لِلْهَمْزَةِ: حَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَخَلَفٌ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ ذَكْوَانَ، وَقَلَّلَهَا الْأَزْرَقُ عَنْ وَرْشٍ، وَأَمَالَ أَبُو عَمْرٍو الْهَمْزَةَ فَقَطْ. يُنْظَرُ: النَّشْرُ (٢/ ٤٤-٥١).

(٧) يُنْظَرُ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥٠٤).

(٨) وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ مَرْفُوعًا فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. يُنْظَرُ: الْمُعْجَمُ الْمُفَهْرَسُ لِرَسْمِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (ص٦٧٢).

رَسْمِ الْهَمْزَةِ بِالْوَاوِ، مِنْهَا: أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ وَصْلِهَا بِمَا بَعْدَهَا[١].

٥. فَسَّرَ زِيَادَةَ الْأَلِفِ بَعْدَ الْوَاوِ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ، فِي مِثْلِ: ﴿شُرَكَٰٓؤُا۟﴾، وَ﴿ٱلْمَلَؤُا۟﴾ بِأَنَّهَا تَقْوِيَةٌ لِلْهَمْزَةِ، أَوْ تَأْكِيدٌ لَهَا لِخَفَائِهَا، وَأَنَّهَا أَشَدُّ اسْتِيلَاءً عَلَى مَكَانِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ»[٢]. وَهُوَ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ، كَمَا رَوَى الدَّانِيُّ[٣]، وَاخْتَارَهُ أَبُو دَاوُدَ[٤]، وَلَمْ يَرْتَضِهِ الْمَهْدَوِيُّ، حَيْثُ قَالَ: «فَأَمَّا الْأَلِفُ الْمَزِيدَةُ فَلَا وَجْهَ لَهَا إِلَّا التَّشْبِيهُ بِوَاوِ الْجَمْعِ، وَلَا وَجْهَ لِمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَقْوِيَةٌ لِلْهَمْزَةِ»[٥]، وَلِأَنَّهُ مَا مِنْ هَمْزَةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْتَقِرُ إِلَى التَّقْوِيَةِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ التَّنَسِيُّ[٦].

٦. عَلَّلَ حَذْفَ الْأَلِفِ فِي ﴿شُرَكَٰٓؤُا۟﴾ بِنِيَابَةِ الْحَرَكَةِ عَنِ الْحَرْفِ «اجْتِزَاءً بِفَتْحَةِ الْكَافِ مِنْهَا، إِذِ الْفَتْحَةُ تَنُوبُ عَنْهَا»[٧]. وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ التَّعْلِيلَاتِ الَّتِي وَجَّهَ بِهَا عُلَمَاءُ الرَّسْمِ حَذْفَ الْأَلِفِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ بِكَثْرَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[٨]، لَكِنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ غَيْرُ مُنْسَجِمٍ مَعَ وَاقِعِ الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ مِنَ الْحَرَكَاتِ فِي عَصْرِ نَسْخِ الْمَصَاحِفِ[٩]. وَرَبَطَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلِفِ وَالَّتِي بَعْدَ الْوَاوِ، فَقَالَ الْأَرْكَاتِيُّ: «كَأَنَّ الْأَلِفَ الْمَزِيدَةَ بَعْدَ الْوَاوِ صَارَتْ عِوَضًا عَنْهَا فَكَرِهُوا إِثْبَاتَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ»[١٠].

---

(١) يُنْظَرُ: أَوْرَاقٌ غَيْرُ مَنْشُورَةٍ مِنْ كِتَابِ الْمُحْكَمِ لِلدَّانِيِّ (ص٤٣٣)، وَكِتَابُ أُصُولِ الضَّبْطِ (ص٢٤٣).

(٢) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥٠٤).

(٣) الْمُقْنِعُ (ص٤١٦).

(٤) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٧٢٦، ٨١٩)، (٤/ ٩٣٩، ١٠٩٠).

(٥) هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٦٢).

(٦) الطِّرَازُ فِي ضَبْطِ شَرْحِ الْخَرَّازِ (ص٣٤٧).

(٧) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥٠٧).

(٨) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٤٤٠، ٧٤٩، ٨١٩)، (٤/ ٩٣٩).

(٩) يُنْظَرُ: الْمُيَسَّرُ فِي عِلْمِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ وَضَبْطِهِ (ص٢٠٩).

(١٠) نَثْرُ الْمَرْجَانِ فِي رَسْمِ نَظْمِ الْقُرْآنِ (١/ ٦٤).

وَذَهَبَ الدُّكْتُورُ غَانِمٌ قَدُّورِيّ إِلَى احْتِمَالِ أَنَّ إِثْبَاتَ الْوَاوِ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ وَالْأَلِفِ بَعْدَهُ قَدْ جَعَلَ الْكُتَّابَ يَشْعُرُونَ أَنَّ الْكَلِمَةَ قَدِ اسْتَطَالَتْ فِي رَسْمِهَا، فَسَوَّغَ لَهُمْ ذَلِكَ عَدَمَ إِثْبَاتِ الْأَلِفِ قَبْلَ الْوَاوِ(١).

٧. عَلَّلَ رَسْمَ (أَوْلِيَاءَ) بِالْوَاوِ، أو بِالْيَاءِ، نَحْوَ: ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ﴾، وَ﴿أَوْلِيَآئِكُمُ﴾ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَشَابِهَيْنِ بِالْحُرُوفِ، وَرَبَطَ ذَلِكَ بِانْعِدَامِ الشَّكْلِ وَالنَّقْطِ(٢). وَيَبْدُو أَنَّ ابْنَ أَشْتَةَ تَفَرَّدَ بِهَذَا التَّعْلِيلِ لِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ، مَعَ أَنَّ عَدَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ أَخَذُوا بِنَظَرِيَّةِ الْفَرْقِ فِي تَعْلِيلِ ظَاهِرَةِ الزِّيَادَةِ، وَالتَّعْلِيلُ بِالْفَرْقِ أَبْعَدُ عَنِ الْقَبُولِ؛ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَهْمَلَهُ(٣)، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَهُ(٤)، وَمِنْهُمْ مَنْ تَشَكَّكَ فِي صِحَّتِهِ، وَعَدَمِ إِمْكَانِيَّةِ اطِّرَادِهِ(٥).

(١) يُنْظَرُ: رَسْمُ الْمُصْحَفِ: دِرَاسَةٌ لُغَوِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ (ص٣٩٥).
(٢) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥١١، ٥١٢).
(٣) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٦٧)، وَمُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ (٢/ ٧٤٩، ٧٥٠).
(٤) يُنْظَرُ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٤٣٠، ٤٣١).
(٥) يُنْظَرُ: كِتَابُ الْكُتَّابِ (ص٨٦)، وَالتِّبْيَانُ (٢/ ٣٤٢).

الْخَاتِمَة

الْحَمْدُ لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَبَعْدُ:

فَقَدْ تَنَاوَلَ هَذَا الْبَحْثُ الْوَجِيزُ جُهُودَ الْإِمَامِ ابْنِ أَشْتَةَ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَخَلَصَ إِلَى النَّتَائِجِ الْآتِيَةِ:

١. كِتَابُ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ)، وَ(الْمُحَبَّرِ) لِابْنِ أَشْتَةَ فِي عِدَادِ الْكُتُبِ الْمَفْقُودَةِ، وَلَكِنْ بَقِيَتْ جُمْلَةٌ مِنْ أَقْوَالِهِ مَحْفُوظَةً فِي مُؤَلَّفَاتِ الْعُصُورِ اللَّاحِقَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ.

٢. أَهَمِّيَّةُ كِتَابِ ابْنِ أَشْتَةَ، وَقِيمَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ الْكَبِيرَةُ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ؛ إِذْ عَوَّلَ عَلَيْهِ أَئِمَّةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.

٣. كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ اللَّبِيبِ الْحَظُّ الْأَكْبَرُ فِي تَضْمِينِ كِتَابِهِ أَقْوَالَ ابْنِ أَشْتَةَ مِنْ كِتَابِهِ: عِلْمِ الْمَصَاحِفِ، وَنَقَلَ مِنْهُ نُقُولًا مُبَاشِرَةً.

٤. مُوَافَقَةُ مُعْظَمِ أَقْوَالِ ابْنِ أَشْتَةَ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ، وَلِمَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِرَأْيٍ لَا مُوَافِقَ لَهُ عَلَيْهِ.

٥. اعْتِمَادُ ابْنِ أَشْتَةَ عَلَى الْمَصَاحِفِ الْعَتِيقَةِ، وَعَلَى رَأْسِهَا الْمُصْحَفُ الْإِمَامُ، فَقَدْ وَرَدَ النَّقْلُ عَنْهُ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ.

٦. اعْتَنَى الْإِمَامُ ابْنُ أَشْتَةَ بِتَوْجِيهِ بَعْضِ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ فِي كِتَابِهِ، وَاسْتَنَدَ إِلَى عِلَلٍ أَكْثَرُهَا لُغَوِيَّةٌ.

٧. مِنْ أَقْوَالِ ابْنِ أَشْتَةَ مَا جَاءَ مُبَيِّنًا لِمَا عُمِّمَ فِي كَلَامِ بَعْضِ أَئِمَّةِ الرَّسْمِ، وَمُوَضِّحًا لِمَا اسْتُشْكِلَ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي ضَوْءِ النَّتَائِجِ السَّابِقَةِ، فَإِنَّ الدِّرَاسَةَ تُوصِي بِتَوْجِيهِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ نَحْوَ دِرَاسَةِ أَقْوَالِ أَئِمَّةِ الرَّسْمِ الَّذِينَ لَهُمْ مُؤَلَّفَاتٌ مَفْقُودَةٌ، مِنْ خِلَالِ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي نَقَلَتْ عَنْهُمْ تِلْكَ النُّصُوصَ، وَجَمْعِهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَتَقْدِيمِ تِلْكَ الْجُهُودِ لِلدَّارِسِينَ وَالْبَاحِثِينَ.

فِهْرِسُ الْـمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

١. **الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ**: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، (د.ط): ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.

٢. **الْأُرْجُوزَةُ الْمُنَبِّهَةُ عَلَى أَسْمَاءِ الْقُرَّاءِ وَالرُّوَاةِ وَأُصُولِ الْقِرَاءَاتِ وَعَقْدِ الدِّيَانَاتِ بِالتَّجْوِيدِ وَالدَّلَالَاتِ**: أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّانِيُّ (ت٤٤٤هـ)،، تحقيق: مُحَمَّد بن مجقان الجزائري، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط/١: ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٣. **الْأَعْلَامُ**: خَيْرُ الدِّينِ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّرِكْلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١٥: ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

٤. **إِكْمَالُ الْإِكْمَالِ**: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ نُقْطَةَ (ت٦٢٩هـ): تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١: ١٤١٠هـ.

٥. **أَوْرَاقٌ غَيْرُ مَنْشُورَةٍ مِنْ كِتَابِ الْمُحْكَمِ**: أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّانِيُّ (ت٤٤٤هـ)، تحقيق: د. غانم قَدُّورِي الحمد، مَجَلَّةُ كُلِّيَّةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، كُلِّيَّةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ بِبَغْدَادَ، الْعَدَدُ الرَّابِعُ: ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.

٦. **إِيضَاحُ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ بَشَّارٍ الْأَنْبَارِيُّ (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، سوريا، (د.ط):١٣٩٠هـ=١٩٧١م.

٧. **الْبَدِيعُ فِي مَعْرِفَةِ مَا رُسِمَ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ** ﷺ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ (تُوُفِّيَ في حدود ٤٤٢هـ)، تحقيق: د. غانم قدوري الحمد، دار عمَّار، عمَّان، الأردن، (د.ط): (د.ت).

٨. **بُغْيَةُ الْمُلْتَمِسِ فِي تَارِيخِ رِجَالِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ**: أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَيْرَةَ، أَبُو جَعْفَرٍ الضَّبِّيُّ (ت٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، مصر، (د.ط): ١٩٦٧م.

٩. **بُغْيَةُ الْوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ**: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، (د.ط): (د.ت).

١٠. تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَوَفَيَاتُ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ (ت٧٤٨هـ) تحقيق: د. بَشَّار عَوَّاد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

١١. التِّبْيَانُ فِي شَرْحِ مَوْرِدِ الظَّمْآنِ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ الصُّنْهَاجِيُّ (ابْنُ آجَطَّا) (ت نحو:٧٥٠هـ)، تَحْقِيقُ: عبد الحفيظ بن محمد نور الهَندي، (ماجستير)، ج١، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بالـمَدِينَة المنورة: ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م، وعمر بن عبد الله الثويني، (ماجستير)، ج٢، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى: ١٤٢٨- ١٤٢٩هـ.

١٢. تَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ فِي ضَبْطِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَأَنْسَابِهِمْ وَأَلْقَابِهِمْ وَكُنَاهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله ابْنِ مُحَمَّدٍ الْقَيْسِيُّ، الشَّهِيرُ بِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (ت٨٤٢هـ): تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١: ١٩٩٣م.

١٣. جَامِعُ الْبَيَانِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الْمَشْهُورَةِ: أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ عُثْمَانَ الدَّانِيُّ (ت٤٤٤هـ)، تحقيق: عبد المهيمن عبد السلام طحَّان، وآخرين، طُبِعَ بجامعة الشارقة، الإمارات، ط١: ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

١٤. الْجَامِعُ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ رَسْمِ الْمُصْحَفِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثِيقٍ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت٦٥٤هـ)، تحقيق: د. غانم قَدُّورِي الحمد، دار عمَّار، عمَّان، الأردن، ط١: ١٤٢٩هـ=٢٠٠٩م.

١٥. جَذْوَةُ الْمُقْتَبِسِ فِي ذِكْرِ وُلَاةِ الْأَنْدَلُسِ: مُحَمَّدُ بْنُ فُتُوحِ بْنِ عَبْدِ الله الْأَزْدِيُّ (ت٤٨٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، (د.ط): ١٩٦٦م.

١٦. جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ فِي شَرْحِ عَقِيلَةِ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ: بُرْهَانُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الْجَعْبَرِيُّ (ت٧٣٢هـ)، تحقيق: د. محمد خضير مضحي الزوبعي، دَارُ الْغَوْثَانِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، دمشق، سوريا، ط١: ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

١٧. الدُّرَّةُ الْجَلِيَّةُ فِي رَسْمِ وَضَبْطِ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ: مَيْمُونُ التُّونَسِيُّ (ت٨١٦هـ)، تحقيق: د. ياسر المزروعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط١: ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م.

١٨. الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ فِي شَرْحِ أَبْيَاتِ الْعَقِيلَةِ: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ، الْمُشْتَهِرُ بِاللَّبِيبِ، تحقيق: د. عبد العلي آيت زعبول، وزارة الأوقاف بدولة قطر، ط١: ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

١٩. دَلِيلُ الْحَيْرَانِ عَلَى مَوْرِدِ الظَّمْآنِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَارِغْنِيُّ التُّونُسِيُّ (ت١٣٤٩هـ)، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَة، مصر، (د.ط): (د.ت).

٢٠. **سَمِيرُ الطَّالِبِينَ فِي رَسْمِ وَضَبْطِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ**: عَلِيّ مُحَمَّد الضَّبَّاع (ت١٣٧٦هـ)، سِلْسِلَةُ مُؤَلَّفَاتِ شَيْخِ الْمَقَارِئِ الْمِصْرِيَّةِ عَلِيّ مُحَمَّدٍ الضَّبَّاعِ، وِزَارَةُ الْأَوْقَافِ بِالْكُوَيْتِ، (د.ط): (د.ت).

٢١. **شَرْحُ الدُّرَرِ اللَّوَامِعِ فِي أَصْلِ مَقْرَأِ الْإِمَامِ نَافِعٍ**: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَنْتُورِيُّ (ت٨٣٤هـ)، تحقيق: الصديقي سيدي فوزي، (د.ن)، (د.م)، ط١: ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

٢٢. **شَرْحُ عَقِيلَةِ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ فِي أَسْنَى الْمَقَاصِدِ**: مُحَمَّدُ بْنُ الْقَفَّالِ (كان حَيًّا ٦٢٨هـ)، مخطوط في موقع جامعة الملك سعود، برقم (١٧٩٤).

٢٣. **شَرْحُ الْعَقِيلَةِ الرَّائِيَّةِ**: أَبُو شَامَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَقْدِسِيُّ الدِّمَشْقِيُّ (ت٦٦٥هـ)، مكتبة الشيخ فرغلي سيد عرباوي، القاهرة، ط١: ١٤٣٣هـ= ٢٠١٢ م.

٢٤. **طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ**: شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّاوُودِيُّ (ت٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٢٥. **الطِّرَازُ فِي شَرْحِ ضَبْطِ الْخَرَّازِ**: أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله التِّنَسِيُّ (ت٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أحمد بن أحمد بن معمر شرشال، مُجَمَّعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، الـمَدِينَة المنورة، السعودية، (د.ط):١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

٢٦. **عَقِيلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ فِي أَسْنَى الْمَقَاصِدِ**: أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ فِيرُّهْ الشَّاطِبِيُّ (ت٥٩٠هـ)، تحقيق: د. أيمن رشدي سويد، دار نور المكتبات، جدة، السعودية، ط١: ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

٢٧. **غَايَةُ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ**: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَزَرِيُّ (ت٨٣٣هـ)، عُنِيَ بنشره: برجستراسر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ط): (د.ت).

٢٨. **فَتْحُ الْمَنَّانِ الْمَرْوِيُّ بِمَوْرِدِ الظَّمْآنِ**: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَاشِرٍ (ت١٠٤٠هـ)، تحقيق: سلوى بنت أحمد الأشقر، رسالة (ماجستير)، معهد بحوث ودر اسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، ط١: ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.

٢٩. **فِهْرِسْتُ ابْنِ خَيْرٍ الْإِشْبِيلِيِّ**: مُحَمَّدُ بْنُ خَيْرِ بْنِ عُمَرَ الْإِشْبِيلِيُّ (ت٥٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

٣٠. **الْفِهْرِسْتُ**: أَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ النَّدِيمِ (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢: ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

٣١. **كِتَابُ أُصُولِ الضَّبْطِ وَكَيْفِيَّتِهِ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِصَارِ**: أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ ابْنُ نَجَاحٍ (ت٤٩٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن أحمد شرشال، مُجَمَّعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، الـمَدِينَة المنورة، السعودية، (د.ط): ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

٣٢. كِتَابُ الْكُتَّاب: عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ (ت٣٤٧هـ)، تحقيق: د. إبراهيم السَّامَرَّائِيّ، و د.عبد الحسين الفتلي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، ط١: ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م.
٣٣. الْمُحْكَمُ فِي نَقْطِ الْمَصَاحِفِ: أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّانِيُّ (ت٤٤٤هـ)، تحقيق: د. عزة حسن، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٢: ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.
٣٤. مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ لِهِجَاءِ التَّنْزِيلِ: أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ نَجَاحٍ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت٤٩٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن أحمد شرشال، مُجَمَّعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ، المَدِينَةَ المنورة، (د.ط): ١٤٢٣هـ =٢٠٠٢ م.
٣٥. مَرْسُومُ الخَطِّ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيُّ (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم الضامن، (د.ن، م، ط): ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.
٣٦. مَرْسُومُ خَطِّ الْمُصْحَفِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ ظَافِرِ بْنِ عَبْدِ الله الْعُقَيْلِيُّ (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: د. محمد بن عمر الجناين، طبع بتمويل الهيئة القطرية للأوقاف، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١: ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.
٣٧. الْمُسْتَنِيرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ: أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ سِوَارٍ الْبَغْدَادِيُّ (ت٤٩٦هـ)، تحقيق ودراسة: د. عمَّار الدّدو، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط١: ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.
٣٨. مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ: أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْسِيُّ (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن (ت ٢٠١٣م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢: ١٤٠٥هـ=١٩٨٤م.
٣٩. الْمُعْجَمُ الْمُفَهْرَسُ لِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: مُحَمَّد فُؤَاد عَبْد الْبَاقِي، دار الحديث، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، (د.ط): ١٣٦٤هـ.
٤٠. مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ: عُمَرُ بْنُ رِضَا بْنِ مُحَمَّد كَحَّالَة الدِّمَشْقِيُّ (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط): (د.ت).
٤١. مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ عَلَى الطَّبَقَاتِ وَالْأَعْصَارِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. طيار آلتي قولاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.
٤٢. الْمُقْنِعُ فِي مَعْرِفَةِ مَرْسُومِ مَصَاحِفِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ: أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّانِيُّ (ت٤٤٤هـ)، تحقيق: د. نورة بنت حسن الحميد، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط١: ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

٤٣. **الْمُقَفَّى الْكَبِيرُ**: تَقِيُّ الدِّينِ الْمَقْرِيزِيُّ (ت٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١١هـ=١٩٩١م.

٤٤. **الْمِنَحُ الْفِكْرِيَّةُ فِي شَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ الْجَزَرِيَّةِ**: مُلَّا عَلِي الْقَارِيُّ الْهَرَوِيُّ (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: أسامة عطايا، دَارُ الْغَوْثَانِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، دمشق، سوريا، ط٢: ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.

٤٥. **الْمَنْظُومَةُ الرَّائِيَّةُ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ لِلشَّاطِبِيِّ وَشُرُوحُهَا: قِرَاءَةُ الْمَوْرُوثِ الْمُبَكِّرِ الْمَفْقُودِ مِنْ خِلَالِ اللَّاحِقِ وَالْمُتَأَخِّرِ**:د. عمر حمدان

https://journals.openedition.org/mideo/1502

٤٦. **الْمُيَسَّرُ فِي عِلْمِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ وَضَبْطِهِ**: د. غَانِمٌ قَدُّورِي الْحَمَدُ، مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِمَعْهَدِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ، جُدَّةُ، السُّعُودِيَّةُ، ط٢: ١٤٣٧هـ=٢٠١٦م.

٤٧. **نَثْرُ الْمَرْجَانِ فِي رَسْمِ نَظْمِ الْقُرْآنِ**: مُحَمَّد غَوْث بْنُ نَاصِرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ نِظَامِ الدِّينِ الْآرْكَاتِيُّ (ت١٢٣٨هـ)، مطبعة عثمان بريس، حيدر أباد، (د.ط): ١٣٣٣هـ=١٩١٥م.

٤٨. **النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ**: أَبُو الْخَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَزَرِيُّ (ت٨٣٣هـ)، تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ عَلِيٍّ الضَّبَّاعِ، الْمَطْبَعَةُ التِّجَارِيَّةُ الْكُبْرَى، تَصْوِيرُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بيروت، لبنان، (د.ط): (د.ت).

٤٩. **هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ**: أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارٍ الْـمَهْدَوِيُّ (ت نحو٤٤٠هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الشارقة، الإمارات، (د.ط): ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

٥٠. **هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ: أَسْمَاءُ الْمُؤَلِّفِينَ وَآثَارُ الْمُصَنِّفِينَ**: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّد أَمِين الْبَغْدَادِيُّ (ت١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول، (د.ط): ١٣٧٠هـ=١٩٥١م، أعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط،ت).

٥١. **الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ**: صَلَاحُ الدِّينِ خَلِيلُ بْنُ أَيْبَكَ بْنِ عَبْدِ الله الصَّفْدِيُّ (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، (د.ط): ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

٥٢. **الْوَسِيلَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَقِيلَةِ**: عَلَمُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخَاوِيُّ (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: د. مولاي محمد الإدريسي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٢: ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
الْمُلَخَّصُ	١٣٣
الْمُقَدِّمَةُ	١٣٤
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفٌ بِابْنِ أَشْتَةَ، وَكِتَابِهِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ)	١٣٧
أَوَّلًا: تَعْرِيفٌ بِابْنِ أَشْتَةَ	١٣٧
ثَانِيًا: تَعْرِيفٌ بِكِتَابِهِ: عِلْمِ الْمَصَاحِفِ	١٣٩
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَقْوَالُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَشْتَةَ فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ	١٤٤
الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ الْحَذْفِ	١٤٤
الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ الزِّيَادَةِ	١٥٣
الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ الْبَدَلِ	١٥٦
الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ الْهَمْزَةِ	١٦٠
الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ الْقَطْعِ وَالْوَصْلِ	١٦٧
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ الْإِمَامِ ابْنِ أَشْتَةَ مِنْ خِلَالِ أَقْوَالِهِ	١٧٠
الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْقِيمَةُ الْعِلْمِيَّةُ لِكِتَابِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ)	١٧٢
الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: تَوْجِيهَاتُ ابْنِ أَشْتَةَ ظَوَاهِرَ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ	١٧٥
الْخَاتِمَةُ	١٨٠
فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ	١٨١
فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ	١٨٦